
King Saud University 1957



١٢٤١
بهجة
الوسائل
بشرح
المسائل
محمد
نووي

٣ر٢١٧ بهجة الوسائل بشرح المسائل، تأليف نووي الجاوي
به ن محمد بن عمر - ١٣١٦هـ ٠ بخط عبد الله المنصوري
١٢٨٥هـ٠

٤٤٠ق ٢٥س ٢٣ × ١٦ سم
١٣٤١ نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد
الاعلام ٧ : ٢٠٩ معجم المؤلفين ١١ : ٨٧
أ - المذهب الشافعي، فقه المذاهب
الاسلاميه أ - المؤلف ،،
ب - اسم الناسخ ج - تاريخ النسخ

٢٨

هذا

بهجة الوسائل بشرح المسائل

تاليف شيخنا ومولانا

واستاذنا العالم العلامة

الشيخ محمد نووي بن الشيخ

عمر الجاوي نفعنا الله

بهما وبعلومهما

امين ثم

لمحمد ان قد صار الى عبد الله في مكة المشرفة

القاعدة ٥ ١٣٢٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفق للخيرات عباده الابرار احمده سبحانه وتعالى حمدا
يدافع عني الاشرار واشهد ان لا اله الا الله الفتاح الغفار واشهد ان
سيدنا محمدا عبده ورسوله المصطفى المختار واصلي واسلم على سيدنا محمد
واله وصحبه الاخيار صلاة وسلاما انجو بهما من عذاب النار وبعد
فيقول من عليه حبل الغفلات ملتوي راجي غفران الرب الحليم القوي
محمد نووي الشافعي القادري مذهبا وطريقة ختم الله له بخاتمة السنية
هذا شرح على الرسالة الجامعة بين اصول الدين والفقه والتصوف
لسيدي عبد الله الحداد كذا قيل سألني فيه بعض الاحبة فاجبته لذلك
طالبا من الله اخلاص الطوية وسميته بهجة الوسائل بشرح المسائل
جعله الله تعالى مع عموم النفع به خالصا لوجهه الكريم موصلا
للاقامة في جنات النعيم حسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم قال المص رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم
وتخصيص البسملة بهذه الاسماء مع ان اسماءه على ما قاله القشيري
الف وثلثمائة في التورية وثلثمائة في الزبور وثلثمائة في الانجيل
وتسعة وتسعون في القران وواحد في صحف ابراهيم عليه
الصلاة والسلام ليعلم العارف ان المستحق لان يستعان به في جميع
الامور على المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها واجلها
جليلها ودقيقها فلا يستحي من طلب دقيقها مبالغة عنه
تعالى في الاحسان والكرم ومزيد اللطف بالعباد الحمد لله رب
العالمين قيل خلق الله مائة الف عالم لانه روي ان الله تعالى خلق
مائة الف قنديل وعلقها بالعرش فالسموات والارض وما فيهما
والجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم احد ما في باقي القناديل
الا الله تعالى سمي الخلق بالعالم لكونه علما على حدوثه وافتقاره الى
موجد

موجد بقديم حمدا يوافي اي يقابل نعمه ويكافي مزيده اي يساوي زيادة
نعمه وصلى الله اي جعل اللطف والرحمة المقترنة بالتعظيم على سيدنا
محمد وعلى اله اي اتباعه ولو عصاة وصحبه والصحابي كل مسلم
راى النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة وان لم يجالسه هذا مذهب
البخاري والمحدثين ولا تنقطع الصحبة بالردة وقال ابن الصلاح مات
النبي عن مائة الف صحابي واربعة عشر الف صحابي كلهم سمعوا منه
ورووا عنه رضي الله عنهم اجمعين وسلم اي جعل التحية والاكرام على
من ذكر وذكر بعض اهل الحقيقة ان الصلاة على النبي توصل الى الله من
غير شيخ ولكن قال القطب الملوي ان هذا من حيث ان لها تاثيرا عجيبا
في تنوير القلوب والا فالواسطة للوصول لا بد منه اي لان سنة الله
جارية على انه لا بد من السبب وكما ان التوالد الحقيقي لا يحصل بلا واسطة
الوالد كذلك التوالد المعنوي حصوله بغير مرشد متعذر قال بعضهم
من لا شيخ له فشيخه الشيطان وقال الدقاق الشجرة التي تنبت
بنفسها لا تثمر واذا اثمرت فان ثمرها بغير لذة وقطع الامام الشاطبي
والسنوسي بحصول ثوابها للمصلي ولو قصد الريا ولكن حقق العلامة
الامير ان لها جهتين من جهة العبد الواصل له صلى الله عليه وسلم فهذا
لا شك في وصوله ومن جهة العبد الواصل للمصلي فكبقية الاعمال لا ثواب
الا بالاخلاص لعموم طلب الاخلاص في كل عبادة وذم ضده في الكل ايضا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم اي علم ما كلف العبد
العبد العاقل البالغ ان يعمل به فريضة على كل مسلم اي على كل فرد من افراد
المسلمين المكلفين رواه ابن ماجة وقال صلى الله عليه وسلم من سلك
طريقا يلتمس اي يطلب فيه علما اي شرعيا او الة له سهل الله له
طريقا الى الجنة اي في الدنيا بان يوفقه للعمل الصالح او في الاخرة بان يسلك
به طريقا لا صعوبة فيها ولا هول الى ان يدخل الجنة سالما رواه الترمذي

عن ابي هريرة **وبعد** اى خروج بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
الى الغرض المقصود او افهم ما اقول بعد ذلك **فهذه** اى المستحضرة
فى الذهن **مسايل مختصرة من بعض كتب الامام حجة الاسلام**
ابي حامد محمد بن محمد بن محمد **الغزالى** بتخفيف الزاى وتشديدها فالاول
نسبة الى غزالة قرية من قرى طوس بالعجم والثانى نسبة الى ابيه لان
اباه كان يغزل الصوف ويبيعه فى قرية من قرى طوس او الى غزالة بنت
كعب الاحبار كما افاده عطية والبجيرمى **غالبا** اى فى الغالب اى الكثير
من عرفها اى المسايل **وعمل بها** اى بمقتضاها **رجوت من الله انه يكون من**
اى الشخص العارف والعامل **من اهل العلم ظاهرا وباطنا** قال الشيخ
محيى الدين بن العربي قال ظاهري لباطني كل حقيقة لا شريعة لها فهي عاطلة
لانها عادية عن الفروع لان الحقيقة هى الاصل وعليها يبنى كل فرع وقال الظاهر
انا رضيت بمقام العوام وهو قوله تعـ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سياتكم وندخلكم مدخلا كريما فقال باطني اجتنبت الكبائر الجلية ولم تجتنب
الكبائر الخفية وهى الكبر والعجب والريا وما اشبه ذلك **وبالله** اى وبسبب
اعانته **التوفيق** اى فعل الخيرات وترك المحرمات ثم شرع فى علم اصول الدين فقال
اركان الاسلام اى اساس الشريعة **خمسة** وقال الشيخ محيى الدين قواعد
الاسلام خمسة معرفة المعبود والقناعة بالموجود والوقوف على الحدود والوفا
بالعهود والصبر على المفقود **شهادة ان لا اله الا الله** اى اعتقاد اى لا معبود
حق ممكن الا الله **وان محمدا رسول الله** اى اعتقاد ان الله ارسل محمدا الى الخلق ليعلمهم
دينهم **واقام الصلاة** اى ادا ومداومتها فى اوقاتها باركانها وشروطها فمن فعل
ذلك كان جسده حراما على النار وفى الحديث قال الله عز وجل ان لعبدى علي
عهدا ان اقام الصلاة لوقتها ان لا اعذبه وان ادخله الجنة بغير حساب وفى
الحديث اذا ترك الرجل فريضة واحدة متعمدا كتب اسمه على باب النار فلان بن فلان
لابد له من دخول النار ذكره السحيمى فى لباب الطالبين **وايتاء الزكاة** اى
دفعها

دفعها المستحقيها فهي عقد من نور فى رقبة صاحبها يشرق نور ذلك العقد على
المومنين يوم القيمة حتى يمشى فى نوره على الصراط ويدخل به الجنة واما مانع
الزكاة فيجى ماله يوم القيمة طوقا فى عنقه من نار لو ان ذلك الطوق وضع فى الدنيا
لاحترقت منه وتقطعت جبالها وبيست بحارها **وصوم رمضان** اى ترك
المفطرات من الفجر كل يوم من الشهر التاسع من السنة العربية الذى اوله رحمة
ووسطه مغفرة واخره عتق من النار وفى الحديث اذا كان اول ليلة من رمضان
فتحت ابواب السما ولا يغلق منها باب حتى تخرج اخر ليلة منه وسببه ان ادم لما
اكل من الشجرة بقيت الاكلة فى جسده ثلاثين يوما فلما صفى جسده منها تاب الله
عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوما ذكره السحيمى **وحج البيت** اى قصد
الكعبة بحج او عمرة **من استطاع** اى اطاق **اليه** اى البيت **سبيلا** اى طريقا
بان يجد زادا وراحلة بشرطها فتارك الحج من غير عذر يخشى عليه سوء الخاتمة
اعوذ بالله منه كما افاده السحيمى وقال النبى صلى الله عليه وسلم من ملك
زادا وراحلة ولم يذهب الى الحج فليمت على اى حال شا يهوديا او نصرانيا كذا فى
مجمع اللطايف ويكون ادا جميع ذلك **مع الاخلاص** اى لاجل امتثال امر
الشرع لا لخوف من الناس ولا لحيا منهم **والتصديق** اى قبول القلب لذلك
وانشراحه به **فمن لم يكن مخلصا** فى ادا ذلك **فهو منافق** لقوله
صلى الله عليه وسلم من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها
لعن فى السموات والارض اى لكونه اظهر خلاف ما ابطن من طلب الدنيا
باعمال الاخرة افاده ابن حجر فى الزواجر وقال صلى الله عليه وسلم من ارى
الناس فوق ما عنده من الخشية لله فهو منافق اى نفاقا عمليا رواه
البخاري عن ابى ذر كذا فى الجامع الصغير **ومن لم يكن مصدقا بقلبه**
بان جحد بقلبه **فهو كافر** وحكى عن هارون الرشيد اراد ان يطوف
وحده ومنع الناس من الطواف فسبقه اعرابي فقال له حاجب هارون
وهو الذى يحجب الناس عن الدخول على الخليفة لا تطوف حتى يطوف امير المومنين

فقال ان الله قد ساوى بين الامام والرعية فى هذا المقام فقال عز وجل
سوا العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فلما
سمعه هارون منع حاجبه عنه ثم جا الى الحجر الاسود ليستلمه فسبقه الاعرابي
اليه ثم جا الى الحجر ليصلى فيه فسبقه الاعرابي اليه فصلى فيه فلما فرغ هارون
من صلاته امر حاجبه ان ياتيه بهذا الاعرابي فذهب اليه وقال له اجب امير
المومنين فقال مالى اليه من حاجة ان كان له حاجة فهو احق بالقيام منى
والسعى الى فجاه هارون وسلم عليه فرد عليه السلام فقال هارون يا اخا العرب
اجلس هنا بامرك فقال ليس البيت بيتى والحرم حرمى وكلنا فيه سواء
فان شيت فاجلس وان شيت فانصرف فجلس وقال يا اعرابي اريد ان
اسالك عن فرضى فان انت قمت به فانت بغيره اقوم وان عجزت عنه
فانت بغيره اعجز فقال سوالك هذا سوال تعلم او سوال تعنت فقال بل
سوال تعلم فقال قم فاجلس جلوس السايل من المسوول فقام وجلس
على ركبتيه بين يديه فقال قد جلست كان اسال عما بدا لك فقال اخبرنى
عما افترض الله عليك فقال سالتنى عن اى فرض عن فرض واحد ام عن
خمسة ام عن سبعة عشر ام عن اربعة وثلاثين ام عن اربع وتسعين
ام عن واحد فى طول عمرى ام عن واحد من اثنى عشر ام عن واحد من اربعين
ام عن خمسة من مايتين فضحك هارون حتى استلقى على قفاه استهزاء
به ثم قال سالتك عن فرضك فاتيتنى بحساب الدهر فقال يا هارون
لولا ان الدين بالحساب لما اخذ الله الخلايق بالحساب يوم القيمة فقال تعالى
ونضع الموازين القسط ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيا وان كان مثقال
حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين فغضب هارون من قوله
يا هارون ولم يقل يا امير المومنين وقال يا اعرابي ان فسرت ما قلته نجوت
والا امرت بضرب عنقك بين الصفا والمروة فقال صاحبه يا امير المومنين
اعف عنه وهبه لله تعالى ولهذا المقام الشريف فضحك الاعرابي من قولهما

حتى

حتى استلقى على قفاه فقال له هارون مم تضحك فقال عجبا منكما اذ لا ادرى
ايكما اجهل الذى يستوهب اجلا حضر ام الذى يستعجل اجلا لم يحضر اما سوالك
عما افرض الله على فقد افترض على فرايض كثيرة فقولى لك عن فرض واحد
فهو دين الاسلام واما قولى لك عن خمسة فهو الصلوات الخمس واما قولى لك عن
سبعة عشر فهو سبعة عشر ركعة واما قولى لك عن اربعة وثلاثين فهى
السجدات واما قولى لك عن اربع وتسعين فهى التكبيرات اذ كان هو
يرى وجوبها واراد بفرضيتها تاكيدها وهى واجبة عند احمد كالتسميع
والتحميد فى الرفع من الركوع والتسبيح فى الركوع والسجود من مرة وسوال
المغفرة فان ترك منها شيا عمدا بطلت صلاته او سهوا سجد للسهو والمراد بفرضها
تاكيدها والا فخمسة منها واجبة وهى تكبيرة التحرم والباقى سنة واما قولى لك
عن واحد فى طول عمرى فهى حجة الاسلام واما قولى لك عن واحد من اثنى عشر
فهو شهر رمضان يجب صومه من اثنى عشر شهرا واما قولى لك عن واحد من اربعين
فهو زكاة الذهب دينار من اربعين دينارا واما قولى لك عن خمسة من مايتين
فهى خمسة دراهم زكاة مايتى درهم ثم قال سالتنى فاجبتك واريد ان اسالك
فاجبنى قال قل فقال الاعرابي ما تقول فى رجل نظر الى امراة فى وقت صلاة
الفجر فحرمت عليه فلما كان وقت الظهر حلت له فلما كان وقت العصر حرمت عليه
فلما كان وقت المغرب حلت له فلما كان وقت العشا حرمت عليه فلما كان
وقت الصبح حلت له فلما كان وقت الظهر حرمت عليه فلما كان وقت العصر
حلت له فلما كان وقت المغرب حرمت عليه فلما كان وقت العشا حلت له فقال
والله يا اخا العرب لقد اوقعتنى فى بحر لا يخلصنى منه غيرك فقال له انت خليفة الله
لا ينبغى ان تعجز عن مسالة فكيف عجزت عن مسالتى وانا رجل بدوى لا قدرة لى
فقال قد عظم الله قدرك فى العلم ففسر لى هذا السوال فقال بشرط ان تجبر
الكسير وترحم الفقير ولا تزرى بالفقير فقال حبا وكرامة فقال هذا الرجل
نظر الى امة غيره وقت الفجر فهى عليه حرام فلما كان وقت الظهر اشتراها حلت له

فلما كان وقت العصر اعتقها حرمت عليه فلما كان وقت المغرب تزوجها
حلت له فلما كان وقت العشا طلقها حرمت عليه فلما كان وقت الفجر راجعها
حلت له فلما كان وقت الظهر ظاهرها حرمت عليه فلما كان وقت العصر
كفر عن ظهاره حلت له فلما كان وقت المغرب ارتد عن الاسلام حرمت عليه
فلما كان وقت العشا تاب ورجع الى الاسلام حلت له ففرح هارون وامر له
بعشرة الاف درهم فلما احضرت قال لا حاجة لي بها ردوها الى اصحابها
فقال تريد ان اجري لك جراية تكفيك مدة حياتك فقال الذي اجرى
عليك يجري علي قال فان كان عليك دين قضيناه عنك قال لا ولم يقبل
منه شيا وساله الرشيد عن اهله وبلاده فاخبره بانه موسى الرضي بن
جعفر الصادق بن محمد الباقر بن الحسين بن علي بن ابي طالب وكان يتزي
بزي اعرابي زهدا في الدنيا وتورعا عنها فقام اليه هارون وقبل ما بين عينيه
ثم قرا الله اعلم حيث يجعل رسالته وانصرف ذكر ذلك السحيمي
في لباب الطالبين واصل الايمان اي وحقيقة الايمان الشرعي وهو
التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تع ان تومن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر والقدر خيره وشره وبيان
ذلك ان تعتقد ان الله تع موجود اي مستمر الوجود لا اخر له
لانه لو لم يكن موجودا ما كان شيء من الخلق قال الله تع افي الله شك
فاطر السموات والارض يدعوكم ولهذا بعث الانبيا كلهم بدعوة الخلق
الى التوحيد ليقولوا لا اله الا الله وما امروا ان يقولوا لنا اله وللعالم اله
فان ذلك كان مجبولا في فطرة عقولهم من مبدا نشوتهم وفي عنفوان سنهم
ولذلك قال الله تع ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله
ولئن سالتهم من خلقهم ليقولن الله وانه تع واحد لا شريك له
اي في الالوهية ولا مثل له ولا شبيه له اي في الذات والصفات ودخل
على الامام الغزالي شاب عليه اثار العبادة فقال له الامام الغزالي يا شاب

انت

انت تعرف الله تع فقال الشاب وهل يعبد من لا يعرفه فقال كيف
عرفته فقال الشاب وحده ولا احده واعبده ولا اكيفه وكلما خطر في الوهم
او جلاه الفهم فالله بخلاف ذلك فقال الامام الغزالي قطعنا عمرنا في
التوحيد وقد جمعه هذا الشاب في ثلاث كلمات ذكره المنيري في التحفة
الوهبية ليس كمثله شيء اي ليس مثله تع شيء يساويه ويقاربه
شبها وهو السميع البصير اي لكل ما يسمع ويبصر خلق السموات والارض
ذكرهما لانهما اعظم المخلوقات للناظر وخلق الموت
اي في الدنيا والاخرة والطاعة وهي موافقة امر الشرع والمعصية وهي كل
ما خالف الشرع والصحة اي صحة الجسم وهي اول النعم واما اعظمها
فهي دين الاسلام والسقم بفتحتين او بضم فسكون وهو المرض
وجميع الكون اي الموجود من العالم وهو ما سوى الله تع وما فيه
اي من الصفات وخلق الخلق من الانس والجن والملائكة وغيرهم
واعمالهم اي ما يفعلونه في دنياهم قال تع والله خلقكم وما تعملون
وقدر اي احد ارزاقهم اي ما ينتفع به بالفعل قليلا او كثيرا وآجالهم
اي مدة عمرهم طويلا او قصيرا لا تزيد اي الارزاق والآجال ولا تنقص
اي عن قدرة الله تع واذا كتبت منية شخص في ارض فلا يموت في ارض
سواها ولا يحدث بضم الدال حادث اي لا يوجد موجود من الكائنات
الا بقضائه وقدره بفتح الدال وارادته قال تع انا كل شيء خلقناه
بقدر وفي الحديث كل شيء بقدر حتى العجز والكسل والقضا عند الاشعرية
ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر ايجاده ايا ها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه ازلا بالاشيا
على ما هي عليه والقدر ايجاده اياها على ما يطابق العلم وانه يرحم من يشاء
من خلقه فضلا ويعذب من يشاء منهم عدلا كل نعمة منه تع فضل وكل نقمة
منه عدل لا يسأل عما يفعل وهم يسالون فما فعل فيهم فهو غير ملوم ولا يطلق

على علمه ولا على عدله ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف فى صفاته
وعن لم فى افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
تعـ سبق فى علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازون عليه وانه تعـ
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجرى على ما سبق فى علمه وكتابه
ثانيهما انه تعـ خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا القسم
ينكره القدرية كلهم والاول الاغلاتهم افاده ابن حجر فى شرح الاربعين وانه
تعـ حى اى ذو حياة وهو فعال دراك وقيل باق ازلا وابدا عالم
اى بجميع المعلومات محيط علمه بما يجرى من تخوم الارض الى اعلا السموات لا يعزب عنه
مثقال ذرة فى الارض ولا فى السماء بل يعلم دبيب النملة السودا على الصخرة
الصما فى الليلة الظلما مريد اى للكاينات مدبر للحادثات فلا يجرى فى السماء
والارض قليل او كثير صغير او كبير خير او شر نفع او ضر فوز او خسران
زيادة او نقصان كفر او ايمان الا بقضايه وقدره وحكمه ومشيته فما شا كان
وما لم يشا لم يكن فلو اجتمع الانس والجن والملايكة والشياطين على ان يحركوا
فى العالم ذرة او يسكنوها دون ارادته ومشيته لعجزوا عن ذلك قادر
اى على ايجاد الاشيا وعلى تصاريف الامور لا تحصى مقدوراته لا يطرا عليه
عجز ولا يمتنع عليه جليل ولا حقير ولا تاخذه سنة ولا نوم متكلم
آمر ناه واعد للمومنين بالجنة ونعيمها متوعد للكفار بالنار وعذابها
بكلام ازلى قديم قايم بذاته لا يشبه كلام المخلوق سميع بصير لا يعزب
عن سمعه مسموع وان خفى ولا يغيب عن رويته مرى وان دق
ولا يحجب سمعه بعد ولا يدفع رويته ظلام يرى من غير حدقة ولا
اجفان ولا يسمع من غير اصمخة ولا اذان كما يعلم بغير قلب ويخلق بغير
آلة لا تشبه صفاته صفات الخلق كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق يعلم اى الله تعـ
خاينة الاعين اى النظرة الخاينة كمسارقة النظر الى غير محرم وما تخفى الصدور
اى القلوب ويعلم السر وهو ما اسره الرجل الى غيره واخفى اى منه وهو

ضمير

ضمير النفس اى ما حدثت به النفس وما خطر وانما شرع الذكر والدعا
والجهر فيهما لتصوير النفس بالذكر ورسوخه فيها وصفها عن الاشتغال
بغيره وهضمها بالتضرع وليس ذلك لاعلام الله تعـ خالق كل شى
فلا شريك له تعـ فيه وهو الواحد اى المنفرد فى الوهيته القهار اى
المستولى على جميع خلقه النافذ حكمه وسلطانه قهرا فلا يستطيع احد رد تدبيره
ولا الخروج عن مقاديره وانه تعـ بعث سيدنا محمدا عبده ورسوله الى جميع
الخلق لهدايتهم اى الى الطريق الحق ولتكميل معاشهم اى امور دنياهم
ومعادهم اى فى اخرتهم فهو صلى الله عليه وسلم مبشر ومنذر ومبين للناس
ما يحتاجون اليه فى امور الدين والدنيا وحكمة البعثة اقامة حجته تعـ على خلقه
قال تعـ ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا
رسولا فنتبع اياتك وايده اى قواه بالمعجزات الظاهرات اى الغالبات
على من عارضها فالمعجزة امر ظهر على خلاف العادة على يد نبى او رسول
بعد بعثته فى وقت دعوى النبوة والرسالة كاحيا ميت واعدام جبل
وانفجار الماء من بين الاصابع اما لو ظهر الامر فى يد غير نبى ورسول فان كان وليا
فهو كرامة كما فى سيدتنا مريم فقد كانت فى كفالة زكريا عليه السلام وكان
لا يدخل عليها احد غيره وكان اذا خرج من عندها اغلق عليها سبعة ابواب
واذا دخل عليها وجد عندها رزقا فاكهة الشتا فى الصيف وفاكهة الصيف
فى الشتا فتعجب من ذلك وسالها عن طريق وصول ذلك الرزق اليها
فى غيره وانه مع ان الابواب مغلقة والحراس بغرفتها محدقة فاجابته
بانه من عند الله وان الله يرزق من يشا بغير حساب تفضلا من غير
تقتير وكما فى سيدتنا فاطمة فانها اهدت لابيها صلى الله عليه وسلم
رغيفين وبضعة لحم فى طبق مغطى فرده صلى الله عليه وسلم حامل
الطبق وصحبه الى بيتها فلما جلس صلى الله عليه وسلم واستقر مجلسه
فى بيتها قال هلمى يا بنية فكشفت عن الطبق فاذا هو مملو خبزا ولحما
فقال صلى الله عليه وسلم لها انى لك هذا فقالت هو من عند الله ان الله يرزق

من يشا بغير حساب فقال عليه الصلاة والسلام الحمد لله الذى جعلك شبيهة
بسيدة نسا بنى اسرائيل ثم جمع عليه الصلاة والسلام عليا والحسن والحسين
وجميع اهل بيته على ما فى ذلك الطبق فاكلوا حتى شبعوا وبقى الطعام
كما وسعت به على جيرانها وان كان الامر من عوام المسلمين تخليصا لهم من المحن
والمكاره فهو معونة وان كان من فاسق فان كانت على صورة طبق مراده فهو
استدراج والا فهو اهانة كما فى مسيلمة بكسر اللام فانه دعى لاعور
لتصير عينه العورا صحيحة فصارت عينه الصحيحة عورا وبصق فى بير لتزداد
حلاوة ماها فصار ملحا اجاجا ومسح على راس يتيم فصار اقرع وهذا
موكد لتكذيبه ذكر ذلك كله ابراهيم اللقانى فى عمدة المريد وانه عليه
الصلاة والسلام صادق فى جميع ما اخبر به عن الله تعالى من الصراط قال نصر بن محمد السمرقندى
فى تنبيه الغافلين عن ابن مسعود رضى الله عنه قال يرد الناس جميعا
الصراط وورودهم قيامهم حول النار ثم يمرون على الصراط باعمالهم فمنهم من يمر
مثل البرق ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل الطير ومنهم من يمر مثل
اجود الخيل ومنهم من يمر كاجود الابل ومنهم من يمر كعدو الرجل حتى ان اخرهم
رجل يمر على موضع ابهامى قدميه فيتكفا به الصراط اى فيقلبه والصراط
دحض مزلق كحد السيف عليه حسك كحسك القتا وحافتاه ملايكة
معهم كلاليب من نار يختطفون بها الناس فمن بين مار ناج ومن بين مخدوش
ناج ومن بين مكدوس فى النار والملايكة يقولون رب سلم سلم والميزان
وله لسان وكفتان وصفته فى العظم مثل طبقات السموات والارض
توزن فيه الاعمال بقدرة الله تعالى والصنج يوميذ مثاقيل الذر والخردل
تحقيقا لتمام العدل وتطرح فيه صحايف الحسنات فى صورة حسنة
فى كفة النور فيثقل بها الميزان على قدر درجتها عند الله تعالى بفضل
الله تعالى وتطرح صحايف السيات فى كفة الظلمة فيخف بها الميزان
بعدل الله تعالى افاد ذلك الغزالى فى رسالته والحوض اى حوض سيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم يشرب منه المومنون قبل دخول الجنة وبعد الجواز على الصراط

من شرب

من شرب لا يظما بعده ابدا عرضه مسيرة شهر ماوه اشد بياضا من اللبن
واحلى من العسل حوله اباريق عدد نجوم السما فيه ميزابان يصبان من الكوثر افاد
ذلك الغزالى وغير ذلك من امور الاخرة كالحساب والشفاعات
وله صلى الله عليه وسلم فى القيمة شفاعات الاولى الشفاعة العظمى
فى الفصل بين اهل الموقف الثانية فيمن استحق دخول النار فلا يدخلها
الثالثة فيمن دخل النار فيخرجون منها الرابعة فى جماعة يدخلون الجنة
بغير حساب الخامسة فى رفع درجات الجنة السادسة فيمن مات
بالمدينة السابعة فى تخفيف العذاب عن عمه ابى طالب الثامنة فيمن
صلى وسلم عليه التاسعة فيمن استوت حسناته وسياته فيدخل الجنة
واهل الاعراف يدخلون الجنة بشفاعته صلى الله عليه وسلم العاشرة
فى دخول امته الجنة قبل الامم الحادية عشر شفاعته صلى الله عليه وسلم
لاهل الكباير من الامة كذا فى نزهة المجالس والبرزخ وهو ما
بين الدنيا والاخرة من وقت الموت الى البعث فمن مات فقد دخل فى
البرزخ افاده الرملى وهذا معطوف على قوله من الصراط ثم بين ذلك
بقوله ومن سوال الملكين منكر ونكير وهما مهيبان هايلان
يقعدان العبد فى قبره سويا ذا روح وجسد فيسالانه عن التوحيد
والرسالة ويقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك وهما فتانا القبر
وسوالهما اول فتنة بعد الموت افاد ذلك الغزالى وعذاب القبر ونعيمه
على الجسم والروح كما يشا الله تعالى وان ذلك حق وحكمة وعدل
وان القران وجميع كتب الله المنزلة اى على بعض الرسل حق فالكتب
المنزلة ماية كتاب واربعة عشر كتابا خمسون على شيث وثلاثون على ادريس
وعشرون على ابرهيم ولا خلاف فى هذا واختلف فى عشرة صحف فقيل نزلت
على ادم وقيل على موسى قبل التورية ونزلت التوراة على موسى والانجيل على
عيسى والزبور على داود والفرقان على محمد فالاولى ان لا يعتقد العدد المعين

فقط بل الواجب جزم العقيدة بما ورد القران العظيم به من التوراة والانجيل
والزبور والفرقان ومن انزال صحف على ابراهيم وصحف على موسى واما عدا
ذلك فيؤمن به اجمالا لا تفصيلا واعلم ان مما يجب اعتقاده ان لله تعـ
كتبا انزلها على رسله بين فيها امره ونهيه ووعده ووعيده قال الحافظ
الديلمي ورد في الخبر ان جبريل نزل على ادم اثنتي عشرة مرة وعلى ادريس اربعا
وعلى نوح خمسين وعلى يعقوب اربعا وعلى ابراهيم اربعين وعلى موسى اربعماية
وعلى ايوب ثلاثا وعلى عيسى عشرا وعلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
اربعا وعشرين الف مرة في المنام واليقظة تتمة فقد اخرج ابن حبان
في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن عدد الانبيا فقال
مائة الف واربعة وعشرون الفا الرسل منهم ثلثمائة وثلاثة عشر
جما غفيرا وروى مايتا الف واربعة وعشرون الفا ولو سلمنا صحة
هذا الحديث لم يفد القطع لكونه من الاحاد فلهذا ينبغي ان لا يحصروا
في عدد معين لانه لا يومن من ذكر عدد اكثر من عددهم ان يدخل فيهم من
ليس منهم ولا مع ذكر عدد اقل من عددهم ان يخرج عنهم من هو منهم مع
ان الخبر اختلفت رواياته ايضا والاخذ بظاهره يؤدي يفضي الى مخالفة
ظاهر قوله تعالى ومنهم من لم نقصص عليك فالواجب الايمان بهم وبجميع
الانبيا فمن علم منهم تفصيلا بطريق قطعي وجب الايمان به تفصيلا
ومن علم منهم اجمالا وجب الايمان به اجمالا قال بعض العلما كلهم من العجم
الا خمسة محمدا واسماعيل وهودا وصالحا وشعيبا واولوا العزم منهم
على ما عند ابن عطية خمسة محمد وابراهيم وموسى وعيسى ونوح وزاد
الزمخشري داود ايوب ويعقوب ويوسف واسحاق فهم عنده عشرة وعد
اسحاق منهم مبني على راي المعتزلة من انه الذبيح ومذهب اهل السنة ان
الذبيح اسماعيل والسنتهم ثلاثة سريانية وهم نوح ولوط وابراهيم
ويونس وعبرانية وهم بنوا اسرائيل وعربية وهم محمد وهود وصالح وشعيب

واسماعيل

واسماعيل فقط ليس من الانبيا ذو القرنين وهو عبد الله بن الضحاك
ابن معد وقيل مصعب بن عبد الله بن قنان بن منصور وقيل الكندر وهو
مومن واما الاسكندر اليوناني فهو مشرك وانما سمي ذو القرنين لانه لما دعى
قومه الى الايمان ضربوه على قرنه الايمن فمات ثم بعث ثم دعاهم فضربوه على
قرنه الايسر فمات ثم بعث او لانه بلغ قطري الارض المشرق والمغرب او لانه
ملك فارس والروم او كان ذا قرنين من شعر والعرب تسمي الخصلة من
الشعر قرنا او لانه كان لتاجه قرنان او لانه اعطي علمي الظاهر والباطن
او لغير ذلك افاد ذلك المذكور كله ابراهيم اللقاني في عمدة المريد ولا يكفر
بانكار نبوة من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان وخالد بن سنان وغيرهم
كما افاده ابن حجر في الاعلام بما يقطع الاسلام وخالد بن سنان هو الذي بعث
لاصحاب الرس في زمن عيسى وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كذا
قال شيخنا يوسف والرس هي بير كانوا مقيمين عليها بمواشيهم يعبدون
الاصنام والملايكة حق قال ابراهيم اللقاني والملائكة اجسام لطيفة
نورانية تظهر في صور شريفة مختلفة وتقوى على افعال شاقة
هم عباد مكرمون يواظبون على الطاعة والعبادة لا يوصفون بالذكورة
والانوثة وهم رسل الله الى انبيايه وامناوه على وحيه والجن اجسام
لطيفة هوائية تتشكل باشكال مختلفة ويظهر منها افعال عجيبة
منهم المومن والكافر والمطيع والعاصي والشياطين اجسام نارية شانها
القا الناس في الفساد والغواية بتذكير اسباب المعاصي واللذات وانسا
منافع الطاعة وما اشبه ذلك اه والجنة حق قال عبد الرحمن الصفوري
في نزهة المجالس واول الجنان دار الجلال من اللولو الابيض وثانيها دار السلام
من ياقوت احمر وثالثها جنة المأوى من زبرجد اخضر ورابعها جنة
الخلد من مرجان اصفر وخامسها جنة النعيم من فضة بيضا وسادسها
جنة الفردوس من ذهب احمر وسابعها جنة عدن ابيض وثامنها دار القرار

وقال ابن عباس قصور الجنة عدد نجوم السما وانهارها عدد نجوم السماء
وفيها نهر يقال له نهر الرحمة يجري في جميع الجنان اه والنار حق قال النصر
السمرقندي في تنبيه الغافلين النيران لها سبعة ابواب لكل باب منهم
جزء مقسوم من الرجال والنساء مفتوحة بعضها اسفل من بعض
من الباب الى الباب مسيرة سبعين سنة الباب الاسفل فيه المنافقون
ومن كفر من اصحاب المايدة وال فرعون واسمها الهاوية والباب الثاني
فيه الصابيون والمشركون واسمها الجحيم والباب الثالث فيه الصابوون
واسمها سقر والباب الرابع فيه ابليس ومن تبعه والمجوس واسمه لظى
والباب الخامس فيه اليهود واسمه الحطمة والباب السادس فيه النصارى
واسمه السعير والباب السابع فيه اهل الكباير من امة محمد الذين ماتوا
ولم يتوبوا اه وامامهم فهو اسم لمجموعها كما افاده بعض المشايخ
وجميع ما جاء به سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حق كالمعراج بجسده صلى الله
عليه وسلم الى السموات بعد الاسرى الى بيت المقدس يقظة فروى
ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله تع عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اتيت بالبراق وهو دابة ابيض طويل
فوق الحمار ودون البغل يضع حافره عند منتهى طرفه فركبته فسار
حتى اتيت بيت المقدس فربطته بالحلقة التي يربط بها الانبياء
ثم دخلت المسجد فصليت فيه ركعتين ثم خرجت فجاني جبريل
بانا من خمر وانا من لبن فاخترت اللبن فقال جبريل عليه الصلاة
والسلام اخترت الفطرة ثم عرج بنا الى السما فاستفتح جبريل
فقيل من انت قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل وقد بعث
اليه قال قد بعث اليه ففتح لنا فاذا انا بادم عليه السلام فرحب بي ودعا
لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثانية فاستفتح جبريل فقيل من انت
قال جبريل قيل ومن معك قال محمد قيل او قد بعث اليه قال قد بعث اليه

ففتح

ففتح لنا فاذا انا بابني الخالة عيسى بن مريم ويحيى بن زكريا صلى الله
عليهما وسلم فرحبا بي ودعوا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الثالثة
فذكر مثل الاول ففتح لنا فاذا انا بيوسف صلى الله عليه وسلم قد
واذا هو قد اعطي شطر الحسن فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى
السما الرابعة فذكر مثله فاذا انا بادريس صلى الله عليه وسلم
فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما الخامسة فاذا انا
بهارون صلى الله عليه وسلم فرحب بي ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى
السما السادسة فاذا انا بموسى صلى الله عليه وسلم فرحب بي
ودعا لي بخير ثم عرج بنا الى السما السابعة فاذا انا بابراهيم صلى الله
عليه وسلم مسندا ظهره الى البيت المعمور فاذا هو يدخله كل يوم سبعون
الف ملك ثم لا يعودون اليه ثم ذهب بي الى سدرة المنتهى واذا ورقها
كاذان الفيلة واذا ثمرها كالقلال فلما غشيها من امر الله ما غشيها
تغيرت فما احد من خلق الله يستطيع ان ينعتها من حسنها
فاوحى الله الي ما اوحى وفرض علي خمسين صلاة في كل يوم وليلة
فنزلت حتى انتهيت الى موسى فقال ما فرض الله على امتك قلت
خمسين صلاة في كل يوم وليلة قال ارجع الى ربك فاسأله التخفيف
فان امتك لا يطيقون ذلك فاني قد بلوت بني اسرائيل وخبرتهم
فرجعت الى ربي فقلت يا رب خفف عن امتي فحط عني خمسا
فرجعت الى موسى وقلت حط عني خمسا فقال ان امتك لا يطيقون
ذلك فارجع الى ربك فاسأله التخفيف لامتك فلم ازل ارجع بين
ربي تع وبين موسى ويحط عني خمسا خمسا حتى قال يا
محمد هن خمس صلوات كل يوم وليلة بكل صلاة عشر فتلك
خمسون صلاة ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فان عملها
كتبت له عشرا ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيا فان عملها كتبت سيئة

واحدة فنزلت حتى انتهيت الى موسى فاخبرته فقال ارجع الى ربك
فاسأله التخفيف لامتك فان امتك لا تطيق ذلك فقلت قد رجعت
الى ربي حتى استحييت منه رواه الشيخان ذكر ذلك محمد المهدي في مطالع المسرات
ولما فرغ من علم اصول الدين شرع في علم الفقه وقدم ذلك على هذا لانه
لا يصح العبادة الا بعد معرفة صفات المعبود ولو بوجه ولان اصول الدين
اشرف العلوم مطلقا لانها يبحث عما يتوقف الايمان عليه وتمامه فقال
فروض الوضوء اي اركانه ستة فقط في حق السليم وغيره الاول
النية اي نية رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة نحو الصلاة لان القصد من
الوضوء رفع ذلك فاذا نواه فقد تعرض للمقصود او نية الطهارة عن الحدث
او نية استباحة مفتقر الى الوضوء او نية اداء فرض الوضوء او نية اداء
الوضوء او نية فرض الوضوء او نية الوضوء وصاحب الضرورة
كمستحاضة وسلس لا يكفيه نية رفع الحدث او الطهارة عنه ويجب
قرنها باول مغسول من الوجه ولو تعرض نية رفع الحدث او الطهارة
عنه لا غيرهما على اعضاء الوضوء كان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
عنه الثاني غسل ظاهر الوجه جميعه ولو بفعل غيره بلا اذنه او
بسقوطه في نحو نهر ان كان ذاكرا للنية فيها وخرج بالغسل هنا وفي
سائر ما يجب غسله مس الماء بلا جريان فلا يكفي اتفاقا بخلاف غمس
الملقى العضو فانه يسمى غسلا افاده ابن حجر وحده من منابت شعر
الراس اي غالبا الى منتهى اللحيين بفتح اللام والذقن بفتح الذال
طولا اي جهة الطول فطرف المقبل من ذلك من الوجه دون ما تحته
والشعر النابت على ما تحته وعرضا من الاذن الى الاذن حتى ما ظهر بالقطع
من جرم نحو انف قطع بخلاف باطن عين وانف وفم وان ظهر بقطع جفن
وانف وشفة فلا يجب غسله بل لا يسن بلا طن عين بل قال بعضهم
يكره للضرورة الثالث غسل اليدين من الكفين والذراعين الى المرفقين

بكسر الميم

بكسر الميم وفتح الفاء افصح من العكس ويجب غسل جميع ما في محل الفرض من نحو شق
وغوره الذي لم يستتر وحل شوكة لم تغص في الباطن حتى استترت لان ما بان صار
ظاهرا وسلعة وان خرجت عن محل الفرض وظفر وان طال ولا يتسامح بشيء
مما تحته وشعر ظاهرا وباطنا وان كثف وطال للندرة كما افاده ابن حجر في التحفة
الرابع مسح شيء من بشرة الراس بيدا وغيرها حتى البياض المحاذي لاعلا الذي
حول الاذن وحتى عظم اذا ظهر دون باطن مامومة او شعر او شعرة واحدة
في حده اي الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله واسترساله فان خرج
منها فلم يخرج من غيرها مسح غير الخارج الخامس غسل الرجلين مع الكعبين
من كل رجل ولو فقد الكعب او المرفق اعتبر قدره اي من غالب امثاله
السادس الترتيب على هذه الكيفية من تقديم غسل الوجه فاليدين فالراس
فالرجلين فلو غسل اربعة اعضائه معا لم يحسب الا الوجه ولا يسقط الترتيب
كبقية الفروض والشروط لنسيان او اكراه لانها من باب خطاب الوضع افاد
ذلك ابن حجر في تحفة المحتاج قال علي المنير في التحفة الوفية خطاب
التكليف متعلقة بافعال المكلفين ويشترط فيه فهم المكلف وعلمه
وخطاب الوضع يتعلق بافعال المكلفين وغيرهم كالصبيان والمجانين
والبهائم والساهين وغيرهم فلا يشترط فيه علم المكلف ولهذا يجب
اعادة الصلاة على من صلى بنجاسة ولم يعلمها او صلى محدثا يظن الطهارة
وهو جعل الشيء سببا او شرطا او مانعا فالنجاسة من قبيل ما جعل مانعا
من اجزاء الصلاة فمانعية النجاسة حكم وضعي لا شرعي تتمة
شروط الوضوء عشرة ونظمها بعضهم من بحر الطويل بقوله

شروط وضوء المرء عشر فهاكها ، مركبة في طي شعر مهذب
هداه وتمييز وفقد نفاسها ، وحيض وذي منع كشمع مركب
وما طهور واعتقاد فريضة ، وعرفان كيف مع تحقق موجب
كذاك دخول الوقت لكن خص ذا ، بذي حدث قد دام عند التقرب

شرح ذلك الهداة هو الاسلام والتمييز هو معرفة الطهارة من النجاسة
فى الما وفقد النفاس هو ان تكون المراة طاهرة من النفاس وفقد الحيض هو ان المراة
طاهرة من الحيض وفقد ذى منع هو عدم ما يمنع وصول الما الى البشرة كالشمع
والوسخ الذى بالظفر والرمص الذى بالعين والما الطهور وهو الذى
يرفع الحدث واعتقاد الفريضة هو ان لا يعتقد بالفرض السنة ليميز
الفرايض من السنن لئلا يلتبس هذا بهذا وعرفان الكيف هو ان يعرف
كيفية فيغفل عن موضوعه الشرعى وتحقق الموجب هو وجود الحدث
فلو شك فى الحدث فتوضا احتياطا ثم تيقن الحدث لم يصح وضوه
لتردده وفقد ذالك الضرورة باليقين ودخول الوقت هو وقت الصلاة
ولو نافلة وهذا فى وضو دايم الحدث لانه للضرورة ولا ضرورة قبل ذلك
كمن به سلس بول ومذى او ودى ومستحاضة ويشترط غسل فرجه
وذكره قبل الطهارة ومعنى عند التقرب اى عند فعل القربة اى
الطاعة والمراد هنا الوضوء اه كلام المنيري بزيادة ايضاح وان كان عليه
اى الادمى الحى جنابة من مجامعة حصل له منى او لا بتغييب الكمرة من
واضع فرجا واضحا قبلا او دبرا ولو سمكة وميتا وان كان ناسيا او
مكرها او كان الذكر خرقة كثيفة بل ولو كان فى قصبة او خروج منى
الحشفة الكمرة وفرج البكر الى ما يظهر عند جلوس الثيب على قدميها اى منى
الشخص نفسه اول مرة او منى الرجل من امراة وطئت فى قبلها او استدخلته
وقد قضت شهوتها بذلك الجماع او الاستدخال بنوم او غيره لزمه غسل
جميع بدنه من شعره ولو لحية كثيفة ما عدا النابت فى نحو عين
وانف وان طال وبشره حتى الاظفار وما تحتها وما ظهر من صماخ وفرج
امراة عند جلوسها على قدميها وشقوق وما تحت قلفة وما ظهر مما باشره
القطع من نحو انف جدع وساير معاطف البدن ومحل الذوايب لحلول الحدث
لكل البدن مع عدم المشقة لندرة الغسل مع نية رفع الجنابة ويدخل

فيها

فيها نحو حيض عليها كعكسه افاده ابن حجر ويجب الغسل ايضا على المراة الحايض
ونفاس وولادة ولو علقة ومضغة عند انقطاع ذلك وارادة نحو صلاة
فالموجب مركب بينهما كالغسل من الجنابة فلا يجب الغسل لها فورا ولو
حصلت بالزنا وينقض الوضوء اربعة اشيا الخارج من القبل اى قبل المتوضى
الحى الواضح او الدبر كالدم الخارج من الباسور وهو داخل الدبر لا خارجه
كالباسور ونفسه اذا كان نابتا داخل الدبر فخرج او زاد خروجه وكمقعدة
المزحور اذا خرجت على ما كان ولو ريحا من ذكر الرجل او قبل المراة او بللا
راه عليه ولم يحتمل كونه من خارج الا منى المتوضى وحده الخارج منه اولا فلا
نقض به وينقض الوضو ايضا زوال العقل اى التمييز بنوم للخبر
الصحيح فمن نام فليتوضا او غيره من جنون او اغما او نحو سكر
ولو ممكنا مقعده للاجماع الا النوم قاعد ممكن مقعدته اى الييه
من الارض اى المقر ولو دابة سايرة وان استند لما لو زال عنه سقط او
احتبى وليس بين بعض مقعده ومقره تجاف للامن من خروج
شيء ح وخرج بالقاعد الممكن غيره كالنايم على قفاه وان استثفر
والصق مقعده بمقره وبالنوم النعاس واوايل نشاة السكر لبقاء
نوع من التمييز معهما اذ من علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ولا ينقض وضو شاك هل نام او نعس او هل كان ممكنا
او لا وينقض الوضوء مس الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا او مكرها
من قبل ادمي واضح فرج وذكر حتى قلفته المنفصلة ولو بعضا
منهما منفصلا ان بقى اسمه او دبره وهو ملتقى المنفذ فلا
ينقض باطن صفحة والانثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر او فرج
منه اى من الماس او من غيره اذ هو المحض بجزء من بطن الراحة
وبطون الاصابع اى والمنحرف اليها عند انطباق الراحتين مع يسير
تحامل ولا فرق بين كون اليد ماسة للذكر او ممسوسة لم كبيرا كان اي

الادمي

الممسوس قبله او دبره او صغيرا ولو ابن يوم لصدق اسم الطفل والدبر عليه
ولو ولده ولو ميتا لبقا الاسم وشمول الحرمة وينقض الوضوء التقا
بشرتي رجل اي رجل ذكر واضح ولو ممسوحا وامراة اي انثى
واضحة وان كان احدهما مكرها او ميتا لكن ينتقض وضوء الميت او جنيا
كبيرين والمراد بالكبير في الذكر المشتهى طبعا يقينا لذوي الطباع
السليمة ولو صبيا وفي الانثى المشتهاة طبعا يقينا لذوي الطباع السليمة
ولو صبية اجنبيين وهما كل من تحل المناكحة بينهما بلا حايل فلا نقض
باللمس مع وجود حايل وان رق ومنه ما تجمد من غبار يمكن فصله لا من عرق
ولا فرق بين اللامس والملموس لاشتراكهما في مظنة اللذة كالمشتركين
في الجماع الا ظفرا بضم فسكون او بضم ايضا وبكسر فسكون او كسر ثم
والخامسة اظفور او شعرا او سنا ويلحق به كل عظم ظهر عند ابن حجر
فلا ينقض الوضوء لانتفا لذة اللمس عنها وجزءا منفصلا ابي وان التصق
بعد كرامة الدم لوجوب فصله لانه يجب مواراته في الارض ويشترط
لصحة الصلاة معرفة دخول الوقت بان علمه بنفسه بالمشاهدة او
باخبار الثقة عن معاينة او سماع موذن عارف في صحو او بروية
بيت الابرة لعارف به او اجتهاد اي بان كان مستندا الى علامة
كصوت ديك مجرب وخياطة وصناعة وورد بان يتامل في الخياطة
التي فعلها هل اسرع فيها عن عادته او لا وهل اذن الديك قبل
عادته او لا بان كان ثم علامة يعرف بها اذانه المعتاد وهكذا ولا يجوز
ان يصلي مستندا لذلك من غير تامل فيه او غلبة ظن او مع
دخول الوقت باطنا بان يحصل ذلك الظن عن تقليد مجتهد فمراتب
معرفة الوقت ثلاثة فان صلى مع الشك في دخوله وان وقعت
الصلاة فيه او ظانا دخوله ولم تقع فيه لم تصح صلاته اي لعدم
الشرط وهو المعرفة ويشترط ايضا معرفة القبلة برؤية او لمس ثم

بخبر

بخبر ثقة في الرواية بصير ولو امة يخبر عن علم كقوله هذه الكعبة
او رايت الجم يصلون لهذه الجهة ومثل هذا بيت الابرة المعروف والمحاريب
ولو بقرية نشأ بها قرون من المسلمين بشرط ان يسلم من الطعن
او بجادة يكثر طارقوها من المسلمين ثم بالاجتهاد بادلة القبلة واحد
واضعفها الريح واقواها القطب الشمالي ثم بتقليد ثقة في الرواية ولو
امة عارف بالادلة فان صلى بلا تقليد وهو عاجز عن الاجتهاد كاعمى
بصيرا وبصيرة قضى وان اصاب كما افاده ابن حجر في التحفة فمراتب
القبلة اربع ويجب ستر العورة عند القدرة وان كان خاليا
في ظلمة بساتر منع ادراك لون البشرة وان لم يمنع حجمها فلا يكفي
زجاج وماء صاف وثوب رقيق لان مقصود الستر لا يحصل به لا طاهر
فمتنجس تعذر غسله كالعدم وهو مبطل للصلاة ولو عند عدم غيره
فيصلي حينئذ عاريا ولا اعادة عليه مباح ولكن تصح صلاة رجل
ستر عورته بالحرير وان حرم عليه عند القدرة على غيره ولا يلزمه
قطع زايد على العورة ان نقص به المقطوع ولو يسيرا لان الحرير يجوز
لبسه لحاجة فهو عند عدم غيره مباح فلو وجد ثوبا لعدم غيره
حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه
وعورة الرجل ولو قنا وصبي غير مميز ما بين سرته وركبته
لقوله صلى الله عليه وسلم غط فخذك فان الفخذ عورة نعم يجب
ستر جزء منهما ليتحقق به ستر العورة وعورة الامة ولو مبعضة
ومكاتبة وام ولد كذلك وعورة الحرة ولو غير مميزة والخنثى الحر ما سوى
الوجه والكفين ظهرهما وبطنهما الى الكوعين ويجب رفع النجاسة
التي لا يعفى عنها من الثوب وغيره من كل محمول له وملاق لذلك المحمول والبدن
ومنه داخل الفم والانف والعين والمكان الذي يصلي فيه لقوله
صلى الله عليه وسلم تنزهوا من البول ويجب على القادر على القيام ان يصلي

الفرض ولو منذورًا اى صلاة مصورة كالمعادة وصلاة الصبي قائمًا بان
يكون منتصبًا بنصب فقاره وظهره فلا يضر اطراق الراس بل يسن
ولا الاستناد الى ما لو رفع لسقط لوجود اسم القيام ويكره الاستناد
بل يبطل ان امكن معه رفع قدميه لانه حينئذ معلق نفسه وليس بقائم
ومن ثم لو امسك واحد منكبيه او تعلق بحبل فى الهوا بحيث لم يصر له
اعتماد على شيء من قدميه لم تصح صلاته وان مسّا الارض ولا يضر قيامه
على ظهر قدميه من غير عذر لانه لا ينافى اسم القيام بخلاف تطهره تحت
السجود فان وقف منحنيا لامامه او ظهره بان يصير الى اقل الركوع
اقرب او مائلا ليمينه او يساره بحيث لا يسمى قائما عرفا لم يصح لتركه
الواجب بلا عذر ولو عجز عن القيام مستقلا وقدر عليه متكئا على
شيء او على ركبتيه او قدر على نهوض بمعين ولو باجرة مثل طلبها
فاضلة عما يعتبر فى زكاة الفطر يوم وليلة لزمه ذلك لانه ميسوره
ويجب القيام حال التحرم بالفرض اجمالا ولعل الحكمة فى ذكره هنا
ولم يذكر فى اركان الصلاة مع انه ركن فى الفريضة لانه قبل النية والتحرم
فهو شرط وركنيته انما هى معهما وبعدهما وللقادر التنفل ولو نحو
عيد قاعدا للاجماع ولكثرة النوافل ومضطجعا فى الاصح والافضل
كونه على اليمين ويلزم المضطجع القعود للركوع والسجود اما صلاته
مستلقيا مع امكان الاضطجاع فلا يصح وان تم ركوعه وسجوده
لعدم وروده افاد ذلك كله ابن حجر فى التحفة وفتح الجواد وفروض
الصلاة احد عشر على ما ذكره هنا وفى نسخة واركان الصلاة
النية بالقلب لانها القصد وهو لا يكون الا به فلا يكفى مع
غفلته نطق وهذا اول الفروض فان اراد صلاة فرض وجب
قصد فعله من حيث كونه صلاة وتعيينه من ظهر او غيره ونية
الفرضية فى مكتوبة ونذر وصلاة جنازة كاصلى فرض الظهر

مثلا

مثلا او اصلى الظهر فرضا والاولى اولى وان كانت الصلاة نفلا ذا
وقت كالرواتب او ذات سبب كالكسوف وجب قصد فعلها وتعيينها
اما بما اشتهر به كالتراويح والضحى والوتر او بالاضافة كعيد الفطر
وخسوف القمر وسنة الظهر القبلية وان قدمها على الفرض
او البعدية وكذا كل ما له راتبة قبلية وبعدية نعم ما تندرج فى غيرها
لا يجب تعيينها بالنية لسقوط طلبها بل الحيازة ثوابها كتحية مسجد
وسنة احرام ووضوء واستخارة وطواف ولا تشترط نية النفلية
ويكفى فى النفل المطلق نية فعل الصلاة لانه ادنى درجاتها
فاذا قصد فعلها وجب حصوله وتكبيرة الاحرام وهذا ثانى
الفروض ويتعين على القادر عليها لفظ الله اكبر ومن عجز عن النطق
بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم فى الوقت ترجم عنه وجوبا
باى لغة شاء لكن الافضل بالفارسية وان كان غير لغته ولا
يعدل لذكر اخر ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر يمكن ان وجد
المؤن المعتبرة فى الحج ويجب قرن النية بالتكبير كله لا توزيعها
لاجزائه على اجزائه بل لا بد ان يستحضر كل معتبر فيها مما مر
وغيره كالقصر للقاصر وكونه ماموما مع ابتدائه ثم يستمر
مستصحبا لذلك كله فى الراء كذا فى التحفة مع المنهاج وقراءة
الفاتحة وهذا ثالث الفروض بالبسملة اى معها فانها اية منها
لانه صلى الله عليه وسلم عدها اية منها والتشديدات الاربع عشر
منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءته
لتلك الكلمة واخراج الضاد من الظا فلو ابدل ضادا بظا لم تصح
قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم والمعنى وليس فى الفاتحة ظاء
وكذا ثاء وجيم وخاء وزاى وشين وظاء وفاء يجمعها قولك
ثخ ز شظف ولعل السر فى عدم هذه الاحرف السبعة هنا كما قيل

اى التاء يشير الى الثبور وهو اهلاك الله الكافر والجيم يشير الى جهنم
والخا الى الخيانة والخسارة والها الى الهلاك والزاى الى الزقوم والشين
الى الشوكة والظا الى الظلمة والفا الى الفضيحة والافاعى وهى الحية
التى لا ينفع منها راق ولا رقيا اعاذنا الله منها مع ذلك فحروف
الفاتحة غير المكررة اثنان وعشرون حرفا بعدد السنين التى انزل
فيها القران وهو سر بديع واما حروفها الملفوظ بها مع البسملة
والتشديدات مائة وخمسة وخمسون بقراءة مالك بلا الف ولو بادغام
ميم الرحيم فيه فالمشدد حرفان اولهما ساكن فان جهل الفاتحة
كلها فيأتى بسبع ايات وجوبا ان احسنها وتجوز المتفرقة مع
حفظه متوالية وان لم تفد معنى منظوما كثم نظر والحروف المقطعة
اول السور لكن فى هذا لا بد ان ينوى به القراءة لانه حينئذ لا ينصرف
للقراءة بمجرد التلفظ به فان عجز عن القران اتى بذكر متنوع الى
سبعة انواع ولا يجوز نقص حروف البدل من القران او ذكر او
عن حروف الفاتحة فان لم يحسن شيئا من قران ولا غيره وقف
وجوبا قدر الفاتحة فى ظنه بالنسبة لزمن قراءتها المعتدلة من غالب
امثاله ثم الركوع وهذا رابع الفروض ويجب ان ينحنى انحناء خالصا
لا مشوبا بانخناس والا بطلت صلاته بحيث تنال اى تبلغ راحتاه
ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما مع اعتدال خلقته وسلامة يديه
وركبتيه لانه بدون ذلك لا يسمى ركوعا فلا نظر لبلوغ راحتى
طويل اليدين ولا اصابع معتدلهما ولا لعدم بلوغ راحتى القصير
ويطمئن فيه اى الركوع وجوبا حتى تسكن اى تستقر اعضاؤه
بحيث ينفصل رفعه منه عن هويه اليه ولا يكفى عن ذلك زيادة الهوى
ثم الاعتدال عائدا الى ما كان قبل ركوعه من قيام او قعود وهذا خامس
الفروض ويطمئن فيه اى الاعتدال وجوبا ويجب الاعتدال

والجلوس

والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيهما ولو فى النفل كما فى التحقيق
وغيره صرح بذلك ابن حجر فى التحفة ثم السجود على الجبهة مع كشف
شىء منها حيث لا عذر وعلى بطن كفيه وعلى ركبتيه وعلى اطراف بطون
اصابع قدميه مرتين فى كل ركعة وهذا سادس الفروض
وانما عدهما ركنا واحدا لاتحادهما كما قاله المغنى وانما كرر دون غيره
من الاركان لانه محل التواضع بوضع اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام
ولهذا كان افضل من الركوع ولانه محل اجابة الدعاء افاده الشيخ ابراهيم
البرماوى كذا ذكره ابن حجر العسقلانى فى بلوغ المرام حيث قال وعن
ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا وانى نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه
الرب واما السجود فاجتهدوا فى الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
والجلوس بين السجدتين فى كل ركعة وهذا سابع الفروض ويجب ان لا
يقصد برفعه من السجود غيره فلو رفع لنحو شوكة اصابته اعاده
وان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين
فان طول احدهما فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة فى الاعتدال
واقل التشهد فى الجلوس عامدا عالما بطلت صلاته ويطمئن وجوبا
فى الكل من السجدتين والجلوس بينهما ويفعل باقى
الركعات كذلك اى مثل المذكور من الفاتحة وما بعدها والتشهد الاول
وقعوده كل منهما سنة لجبرهما بالسجود فى خبر الصحيحين
والركن لا يجبر به قاله ابن حجر فى التحفة قال ابن حجر العسقلانى
فى بلوغ المرام عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه ان النبى صلى الله
عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام فى الركعتين الاوليين ولم يجلس
فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس وسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم والتشهد الاخير

فرض
والجلوس فيه كل منهما فرض وهذان من الفروض وتاسعها
للخبر الصحيح المصرح بالامر بالتشهد بقوله قولوا التحيات لله الخ وبانه فرض
بعد ان لم يكن واذا ثبت وجوبه وجب قعوده بالاتفاق من اوجبه افاده
ابن حجر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قعودها بعد التشهد فلا
تجزئ قبله الاخير اى الواقع اخر الصلاة وان لم يسبقه تشهد اخر
كتشهد صبح وجمعة ومقصورة فرض وهذه عاشرة الفروض لقوله
تعالى يايها الذين امنوا صلوا عليه وقد اجمع العلماء على انها لا تجب
في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها افاده القشني في مواهب
الصمد والسلام اى الاول والثاني من الصلاة فرض وهذا حادي
الحادي عشر من الفروض ويجب ايقاعه الى انتهاء ميم عليكم حال
القعود او بدله وصدره للقبلة واقله اى السلام السلام عليكم
ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة ويشترط الموالاة بين السلام
وعليكم وان لا يزيد او ينقص ما يغير المعنى افاده ابن حجر
ولم يذكر المص الترتيب لعله لم يجعله فرضا كما ان النووي صحح في
التنقيح انه شرط كالموالاة كذا في التحفة واقل التشهد الواجب
التحيات اى كل ما يحيى به من الثنا والمدح بالملك والعظمة
لله السلام اى السلام من الافات عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
وقيل بحذف وبركاته لاغنا الدام عنه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
من الملائكة ومؤمني الانس والجن وقيل بحذف الصالحين لاغنا
اضافة العباد الى الله تعالى عنه اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله باسقاط لفظة اشهد وبالاضافة الى الضمير مع
تقدم لفظة عبده على ما رواه مسلم ولا يكفي وان محمدا رسوله بالاضافة
الى الضمير مع اسقاط لفظة عبده اما وان محمدا رسول الله بالاضافة الى الظاهر
فيكفي على ما صححه النووي في المنهاج لان الاضافة للظاهر تقوم مقام

زيادة

زيادة عبد كما صرح بذلك ابن حجر في شرحه واكمله على ما رواه عبد الله بن
مسعود زيادة والصلوات والطيبات بعد قوله التحيات لله وقبل
السلام عليكم بذكر حرف العطف في الكلمتين وباسقاط المباركات
وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الواجبة اللهم صل على محمد
وافضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صل على محمد
واكملها ما في التحفة اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي
وعلى اله وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم
وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وينبغي اى يطلب ان ياتي
بالسنن جميعها وهي كثيرة جدا قال الرملي في غاية المرام وسنن الصلاة
ابعاض وهيات فالابعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي ستة
التشهد الاول والقعود له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والصلاة على الال في التشهد الثاني والقيام للقنوت والقنوت والباقي
هيات وهي اربعون رفع اليدين عند الاحرام حذو منكبيه وامالة اطراف
الاصابع جهة القبلة والتفريج بين الاصابع ووضع اليمنى على الشمال
وحطهما تحت صدره وفوق السرة والنظر الى موضع سجوده والاستفتاح
والتعوذ والجهر بالفاتحة وبالسورة فيما يجهر به ومما يسن فيه الجهر
العيدان وخسوف القمر والتامين والجهر به في الجهرية وقراءة السورة
بعد الفاتحة والتكبير للركوع ورفع اليدين فيه ووضع الراحتين
على الركبتين في الركوع والتسبيح فيه ومد الظهر والعنق فيه وذكر
الاعتدال وذكر الرفع له ورفع اليدين عند الاعتدال والتكبير للسجود
وان يضع على الارض ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه اى بهذا الترتيب
وان يضم اصابع يديه بخلاف حالة الركوع وحالة رفع اليدين وان يضعهما
جهة القبلة وان يجافي الذكر في ركوعه وسجوده والتسبيح في السجود

والتكبير عند الرفع منه وان يفترش بين السجدتين بجلس على اليسرى وينصب اليمنى وان يدعو في تلك الجلسة بقوله رب اغفرلي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني وفي التحرير والجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعلى الاكرم ذكره القنفي وان يجلس للاستراحة بعد السجدة الثانية في الركعة التي يقوم من سجودها وان يعتمد بيديه على الارض عند القيام والتكبير عند القيام من التشهد الاول ورفع اليدين حينئذ والافتراش في التشهد الاول والاشارة بالمسبحة في التشهد عند التوحيد بلا تحريك وجعل السبابة في حالة الاشارة منحنية والتورك في جلوس لا يعقبه حركة فان عقبه حركة افترش وان يضع في التشهد يديه على فخذيه وان يقبض اصابع يده اليمنى الا المسبحة والتعوذ من عذاب القبر ونحوه بعد التشهد الاخير مع اكماله والتسليمة الثانية والالتفات يمينا وشمالا في التسليمتين وينبغي الاعتناء اي الاحتياط بالاخلاص وهو العمل لله تعالى وحده ولو مع خوف العقاب وطلب الثواب فالافضل تجريد العبادة عن الطمع في الثواب وطلبه ولو عمل لله تعالى مع الطمع في ذلك وطلبه فتصح عبادته جزما كما افاده ابن حجر في التحفة روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اخلص دينك يكفيك القليل من العمل اخرجه ابن ابي الدنيا والحاكم وعنه صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل الا ما خلص اخرجه الدارقطني كذا في الزواجر وقال معروف الكرخي من عمل للثواب فهو من التجار ومن عمل خوفا من النار فهو من العبيد ومن عمل لله فهو من الاحرار كذا في نزهة المجالس وقال نصر بن محمد السمرقندي في تنبيه الغافلين قال الفقيه من اراد ان يجد ثواب عمله في الاخرة فينبغي له ان يكون عمله خالصا لوجه الله تعالى بغير رياء ثم ينسى ذلك العمل لكي لا يبطله العجب

لانه يقال حفظ الطاعة اشد من فعلها اهـ وينبغي الحضور لانه روح الصلاة وهو حضور قلبه مع ربه قال صلى الله عليه وسلم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله الا بعدا ثم قال الغزالي وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر وروي عن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة اسرع وان يعلم بما يقول ويفعل وفي الخبر ليس للمؤمن من صلاته الا ما عقل ذكره ابن حجر والخشوع في كل صلاته فانه سر الصلاة وهو سكون الاعضاء بان لا يعبث باحدها وحضور القلب بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان يتعلق بالاخرة وهذا بهذا التفسير اعم مما قبله وذلك لثناء الله تعالى في كتابه العزيز على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط لصحة الصلاة لكن في بعضها ومما يحصل الخشوع استحضاره انه بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفى يناجيه وانه ربما تجلى عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته افاده ابن حجر في التحفة وتدبر القراءة اي تامل معانيها اي اجمالا لا تفصيلا لانه يشغله عما هو بصدده وتدبر الذكر ولا بد ان يعرف معناه ولو بوجه بخلاف القراءة فانه يثاب فاديه وان لم يعرف معناه للتعبد بلفظه كما صرح به ابن حجر فانما يتقبل الله من الصلاة بقدر الحضور قال صلى الله عليه وسلم ان العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وانما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها قال الرملي في عمدة الرابح وعقل بفتح احرفه الثلاثة اي تدبره اهـ وتحريم الرياء وهو الشرك الاصغر كذا في الزواجر في الصلاة وغيرها كصيام وتصدق وحج لحديث من صلى وهو يرائي فقد اشرك ومن صام وهو يرائي فقد اشرك ومن تصدق وهو يرائي فقد اشرك رواه الطيالسي كذا في الزواجر وقال الصفوري في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل قيل وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيا نعلمه ونستغفرك لما لانعلمه رواه الطبرانى وفى رواية عنه يقوله كل يوم ثلاث مرات اه وهو العمل لاجل الناس اى والريا هو ايقاع القربة لقصد الناس فخرج غير القربة كالتجمل باللباس ونحوه فلا ريا فيه كذا فى اتحاف المريد للشيخ عبد السلام اللقانى وكان صلى الله عليه وسلم اذا اراد الخروج على اصحابه ينظر فى المرآة ويسوى عمامته وشعره فسالته عايشة رضى الله عنها عن ذلك فقال ان الله تعالى يحب العبد ان يتزين لاخوانه اذا خرج اليهم واما التفاخر فهو مذموم منهى عنه وهو قد يكون بالمال وقد يكون بالآبا وقد يكون بالعبادة وكله مذموم قبيح كذا فى السلوك الى ملك الملوك وقال عبد السلام اللقانى والريا قسمان ريا خالص كان لايفعل القربة الا للناس وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف من الاول ويحرم اجماعا اه ويبطل الصلاة كلام اى كلام البشر غير الذكر والدعا الجايزين فلو اتى بهما بالعجمية مع احسانه العربية اولا مع احسانه وقد اخترع عمدا او بدعا منظوما او محرما بطلت صلاته عمدا ولو كان حصوله بكره او بكا ولو لامر الآخرة او نفخ او انين او ضحك او تنحنح ولو بحرفين اى ان توالينا وان لم يفيدا لان اقل ما يبنى عليه الكلام غالبا حرفان او بحرف مفهم كق وف وع ول وط لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطا بحذف ها السكت ونسيا انه فى الصلاة كان سلم فيها ثم تكلم معتقدا كمالها ان كثر عرفا وضبط الكثير بالكثر من ست كلمات عرفية لانه يقطع نظم الصلاة والنسيان فيه نادرا ما لو تكلم ناسيا تحريم الكلام فى الصلاة بطلت صلاته كنسيان النجاسة على ثوبه ويبطل العمل الكثير الذى ليس من جنس افعال الصلاة كضرب ومشى فى غير صلاة شدة الخوف ونفل السفر وصيالة

نحو حية عليه واحترز بالكثير عن القليل وتعرف الكثرة والقلة بالعرف فالكثير كثلث خطوات اى متوالية وكتحريك ثلاثة اعضاء كان حرك يديه وراسه معا ولو بسهو لان الكثير يقطع نظم الصلاة ولان الحاجة لاتدعو اليه ولو شك فى فعل القليل هو ام كثير فكالقليل قال القشنى وكثير العمل اذا كان لشدة جرب وحنيه كتحريك اصابعه فى سبحة فلا يبطل الصلاة اه والاكل بضم الهمزة والشرب اى وصول الماكول والمشروب للجوف ولو قليلا الا ان كان ناسيا للصلاة ولو مع اكراه لشدة منافاة ذلك للصلاة مع ندرته اما المضغ نفسه اولا يبطل قليله كبقية الافعال وانكشاف بعض العورة مما يجب ستره لاجل صحة الصلاة ان لم يكن عذر ولم تستر حالا اى سرعة فان كان عذر بان كشف الريح ثوبه فستر فى الحال لم تبطل صلاته ووقوع النجاسة التى لايعفى عنها على بدنه او لباسه وان لم يتحرك بحركته لنسبته اليه ان لم تلقها حالا اى سرعة من غير حمل اى ولا قبض نعم يحرم القاوها فى المسجد ان اتسع الوقت وحصل تنجيسه بها فلو نحاها بيده بطلت صلاته او بعود فكذا فى اوجه الوجهين وهو المعتمد افاده البرماوى ويبطلها اى الصلاة سبق الامام اى التقدم على الامام بركنين فعليين متواليين بلا عذر بان تعمد وعلم التحريم لفحش المخالفة فان سها او جهل لم يضر لكن لا يعتد له بهما فاذا لم يعد للاتيان بهما مع الامام سهوا او جهلا اتى بعد سلام امامه بركعة والا اعاد الصلاة وصورة التقدم بهما ان يركع ويعتدل ثم يهوى للسجود مثلا والامام قايم او ان يركع قبل الامام فلما اراد الامام ان يركع رفع فلما اراد ان يرفع سجد فلم يجتمع معه فى الركوع ولا فى الاعتدال وخالف ما ياتى فى التخلف بان التقدم افحش ومن ثم حرم بركن اى علم وتعمد بخلاف التخلف به فانه مكروه ومن تقدم بركن سن له العود ان تعمد والا تخير كذا فى التحفة وكذا التخلف بهما اى بركنين فعليين متواليين بان فرغ الامام منهما وهو

فيما قبلهما بان ابتدا الامام الهوى للسجود او زال الامام عن حد القيام وهو
قائم بغير عذر كما اذا تخلف لقراة الفاتحة وقد تعمد تركها حتى ركع الامام
اولسنة كقراة السورة ومثله مالو تخلف لجلسة الاستراحة ولاتمام
التشهد اذا قام امامه وهو في اثنايه فذلك مبطل لتقصيره بهذا
الجلوس الغير المطلوب منه اما التخلف بعذر فلا يضر مالم يسبق باكثر
من ثلاثة اركان مقصودة لذاتها وهي الطويلة فلا يحسب منها
الاعتدال والجلوس بين السجدتين وذلك كما اذا كان بطي القراة لعجز
خلقي او منتظر السكتة الامام ليقرا فيها الفاتحة فركع عقبها او سهى عنها
حتى ركع الامام ولحق بمنتظر سكتة الامام والساهي عن الفاتحة
من نام متمكنا في تشهده الاول فلم ينتبه الا والامام راكع كذا في التحفة
ولا الصلاة خلف كافر مطلق كفره كذمي او مخفي كفره كزنديق لعدم
اهلية الكافر للصلاة بوجه ولا تصح صلاة كل من رجل وخنثى
خلف كل من امراة وخنثى لان شرط الاقتدا ان لا يكون الامام انقص من
الماموم بالانوثة والخنوثة ولانه في اقتدا خنثى بخنثى يجوز ان يكون
الماموم رجلا والامام انثى اما اقتدا كل من رجل وخنثى برجل واقتدا امراة
بكل من رجل وامراة وخنثى فيصح اذ لا محذور فتلخص ان الاقتدا يبطل
في اربع صور ويصح في خمس ولا امي وهو من لم يحسن حرفا او تشديدة من
الفاتحة كالمراة في ان كلا نقص فلا يصح قدوة قاري بامي وان لم يمكنه
التعلم ولا العلم بحاله لانه لا يصلح لتحمل القراة عنه لو ادركه راكعا مثلا
ومن شان الامام التحمل ويصح اقتداوه بمن يجوز كونه اميا الا اذا لم يجهر
في جهرية فتلزمه مفارقته فان استمر جهلا حتى سلم لزمته الاعادة
مالم يبن انه قاري ومن يحسن سبع ايات مع من لم يحسن الا الذكر وحافظ
نصف الفاتحة الاول لحافظ نصفها الثاني مثلا كقاري مع امي كذا في التحفة
مع المنهاج والجمعة فرض عين على كل مسلم بالغ عاقل ومثله متعد بمزيل

عقله

عقله فتلزمه الجمعة كغيرها فيقضيها ظهرا ذكر حر حاضر اي
مقيم اقامة تمنع حكم السفر بمحل الجمعة او بما يسمع منه النداء بلا عذر شرعي
كالمرض الذي مشقته كمشقة المشي في المطر وان لم يسقط
القيام في الفرض والمطر الذي يبل ثوبه فلا جمعة على كافر ولا على صبي
ولا على مجنون ومن الحق به ولا على امراة وخنثى ولا على من فيه رق وان قل
ولا على مسافر ولا معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يمكن مجيئه هنا
كالريح بالليل ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما افاده الفشني
ومن شروط صحة الجمعة وقت الظهر بان يبقى منه ما يسعها مع الخطبتين
وان تقام في محل معدود من البلد والقرية بان لم يجز لمريد السفر منها القصر
فيه وان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها مثلا وان تعددت الا اذا
عسر اجتماعهم يقينا باعتبار من يغلب فعلهم لها عادة في مكان
واحد منها ولو غير مسجد فتجوز الزيادة بحسب الحاجة لا غير والجماعة
في الركعة الاولى باربعين وهي بصفة الوجوب عليهم والخطبتان قبل
الصلاة اجماعا ولانهما شرط هنا والشرط مقدم واركانهما خمسة
حمد الله تعالى لخبر مسلم كانت خطبة النبي صلى الله عليه وسلم
يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه كذا في بلوغ المرام والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى افتقرت الى ذكر نبيه
كالاذان والصلاة ولا يكفي الاتيان في الصلاة بلفظ الضمير وان تقدم اسمه
عليه كما افاده الفشني والوصية بالتقوى لانها المقصود من الخطبة فلا يكفي مجرد
التحذير من الدنيا بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفي احد هما
اللزوم الاخر له كذا في التحفة وهذه الثلاثة اركان في كل واحدة من الخطبتين
لان كل خطبة مستقلة ومنفصلة عن الاخرى وقراة اية من القران
مفهمة وان تعلقت بحكم منسوخ او قصة فلا يكفي غير مفهمة لان القصد
هنا المعنى غالبا ولا يكفي بعض اية وان طال لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم

يقرا سورة ق فى كل جمعة على المنبر كذا ما افاده ابن حجر فى التحفة فى اولاهما
ويسن كونها فى الاولى بل يسن بعد فراغها سورة ق دايما للاتباع وتكفى فى
اصل السنة قراة بعضها كذا فى التحفة كما قال العسقلانى فى بلوغ
المرام وعن ام هشام بنت حارثة رضى الله عنها قالت ما اخذت ق
القران المجيد الا على عن لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقراها
كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم والدعا الاخروى للمومنين
فى الاخيرة لان الدعا اخره اليق ويكفى تخصيصه بالسامعين كرحمكم الله
ولا يكفى تخصيصه بالغايبين كما قاله ابن حجر فى التحفة ويجب ان يخطب
اى الخطيب قايما فى الخطبتين ان قدر كما قال ابن حجر العسقلانى
فى بلوغ المرام وعن جابر بن سمرة رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان يخطب قايما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قايما فمن انباك انه كان يخطب
جالسا فقد كذب اخرجه مسلم اه فان عجز خطب قاعدا ثم مضطجعا
كالصلاة والاولى للعاجز الاستنابة كما افاده ابن حجر فى فتح الجواد
متطهرا من حدث اصغر او اكبر وخبث مخفف او مغلظ او
متوسط كما قاله القشتى مستور العورة ولو قلنا بالاصح ان
الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلى عقب
الخطبة فالظاهر انه كان يخطب وهو متطهر مستورا فاد ذلك ابن حجر فى التحفة
ويجب الجلوس بينهما فوق طمانينة الصلاة قال الرملى مع احمد الزاهد
والطمانينة فيه واجبة فلو تركها لزمه العود اليه مطمينا وقال ابن حجر
فى فتح الجواد مع متن الارشاد ووجود جلسة بينهما بطمانينة فيها وجوبا
ويلزم جالسا عجز عن القيام وقاعدا عجز عن الجلوس فصل بسكتة ولا يكفى
الاضطجاع اى من غير سكوت ويكون جلوسه بينهما ندبا قدر سورة الاخلاص
تقريبا ومن ثم خالف من اوجبه ويقرا فيه شيا من القران للاتباع وكره
وقال عطية والاولى ان يكون سورة الاخلاص والموالاة بين اركانهما وبينهما

وبين الصلاة بان لا يفصل طويلا عرفا لما تعلق لهما هو فيه افاده
ابن حجر فى التحفة وصلاة الجماعة والجنازة كل منهما فرض كفاية للخبر
الصحيح ما من ثلاثة فى قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم
الشيطان واما ما ذكر افضلية الجماعة فى قوله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجماعة افضل من صلاة الفذ لنال المهمة بسبع وعشرين درجة فمحمول
على من صلى منفردا القيام عذره بها او لعذر كمرض كذا ما افاده ابن حجر وقال
صلى الله عليه وسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا
لا يشركون بالله شيا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم والفرق بين فرض العين
وفرض الكفاية ان الخطاب فى فرض العين يتعلق بكل احد بعينه كالصلوات
الخمس وفرض الكفاية هو الذى يتناول بعضا غير معين كالجهاد ويسمى
فرض كفاية لان فعل البعض كاف فى تحصيل المقصود والعيدان اى
عيد الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اى كسوف الشمس وكسوف القمر
والوتر بفتح الواو وكسرها واقله ركعة واكثره احدى عشر ركعة سنن
موكدات لمواظبته صلى الله عليه وسلم على صلاة العيدين وانه يترك
الاضحى فى منى وقيل صلاة العيدين فرض كفاية لانها من شعاير الاسلام
فعليه يقاتل اهل بلد تركوها وللامر بالصلاة فى الكسوفين كما قال
العسقلانى عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت
الشمس لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموها فادعوا
الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم رواه الشيخان اه وللامر بالوتر كما قال
العسقلانى فى بلوغ المرام وعن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اوتروا يا اهل القران فان الله وتر يحب الوتر صححه
ابن خزيمة وعن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم

قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره
وكذا رواتب الصلاة الخمس وهي السنن التابعة للفرايض اي
فهي موكدات وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان او اربع قبل الظهر وركعتان
بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشا كما قال صلى الله عليه وسلم
من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة تطوعا اربعا قبل الظهر
وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشا وركعتين
قبل الفجر بني له بيت في الجنة رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات
ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته
وركعتين بعد العشا في بيته وركعتين قبل الصبح رواه الشيخان
كذا في بلوغ المرام والضحى واقلها ركعتان واكثرها اثنتى عشرة
ركعة وافضلها ثمان كما قال العسقلاني وعن عايشة رضي الله عنها
قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثمان
ركعات رواه ابن حبان اه والتراويح وهي لغير اهل المدينة عشرون
ركعة ولهم فقط لشرفهم بجواره صلى الله عليه وسلم ست وثلاثون
جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف اهل مكة اربعة اسباع
فيما بين كل ترويحة من العشرين سبع قال الشافعي رضي الله عنه
العشرون لهم احب الي ويجب التسليم من كل ركعتين فان زاد على
الركعتين جاهلا صارت تلك الصلاة نفلا مطلقا وان ينوي التراويح
او قيام رمضان وسميت تراويح لانهم لطول قيامهم كانوا يستريحون
بعد كل تسليمتين كذا في التحفة وقال البرماوي سميت بذلك لان
الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستريحون فيها بعد كل اربع ركعات
ويطوفون في ذلك طوافا كاملا اه فالمذكورات كلها وهي الرواتب والضحى

والتراويح

والتراويح سنن اي نوافل اي زوايد عن الفرايض لها اي لكل منها
فضل اي فضيلة وخير وثواب اي جزاء عظيم من الله تعالى لا يعلمه الا هو
قال العسقلاني في بلوغ المرام وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتا عشرة ركعة بنى الله له بيتا
في الجنة رواه الترمذي وعده من الحديث الغريب اه قال ابن حجر وشرعت
النوافل لتكميل نقص الفرايض بل ولتقوم في الاخرة مقام ما ترك منها
لعذر كنسيان اه واما الصوم وهو الثالث من اركان الاسلام فهو امساك مخصوص
وهو امساك عن شهوتي الفرج والبطن لطاعة المولى من طلوع الفجر
الصادق الى غروب الشمس على وجه اي طريق مخصوص اي بشروط
واركان منه اي من الوجه المخصوص النية فلا بد منها لصحته
اذ هي ركن ومحلها القلب ولا تكفي باللسان وحده ولا يشترط التلفظ
بها قطعا لكل يوم لان كل يوم عبادة مستقلة ويشترط لفرض الصوم
كرمضان اداء وقضاء وكفارة ونذر وصوم استسقا امر به الامام ،،
تبييتها اي ايقاع النية في جزء من الليل اي فيما بين غروب الشمس
وطلوع الفجر ولو في صوم المميز وان كان نفلا لانه على صورة الفرض كصلاة
المكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يفرضه من الليل رواه
الدارقطني ومن الوجه المخصوص الامساك عن المفطرات بتشديد الطا اي
المفسدات للصوم وهذا ركن ثان من الطعام اي المطعوم وان قل
كسمسمة والشراب اي المشروب وان قل كنقطة ما سواء كان من سبق
ماء غسل التبرد الى الجوف او من ماء المرة الرابعة يقينا في المضمضة
والاستنشاق او من ماء المبالغة فيهما فالمبالغة نوعان احدهما ان
يصعد الماء الى اقصى الحنك في المضمضة والى الخيشوم في الاستنشاق وثانيهما
ملء الفم او الانف بالماء على خلاف العادة وان لم يحصل تصعيد كما افاده
الشرقاوي والجماع فيفطر به وان لم ينزل ان علم وتعمد واختاره بشرط

هنا كونه واضحا فلا يفطر به خنثى الا ان وجب عليه الغسل بان تيقن كونه
واطيا او موطوءا فلا اثر من حيث الجماع لايلاج رجل فى قبله بخلاف دبره ولا
لايلاج خنثى فى قبل خنثى او دبره او فى امراة او رجل افاد ذلك ابن حجر اهـ
والاستمنا وهو استخراج المنى بغير جماع حراما كان كاخراجه بيده او
مباحا كاخراجه بيد حليلته فيفطر به مطلقا وكذا مشكل خرج من فرجيه
ان علم وتعمد واختار لانه اولى من مجرد الايلاج وكذلك خروج المنى ولو قطرة
بمباشرة لشى ناقض للوضوء ولو لذكر او فرج وبغير اسمه ولا يفطر محتلم
اجماعا لانه مغلوب ولا يفطر بخروج المنى بنحو مس فرج بهيمة ولا بنحو
الفكر والنظر بشهوة وان كررهما واعتاد الانزال بهما لانتفاء المباشرة
فاشبه الاحتلام كذا ما افاده ابن حجر والاستقاءة ومنه نزعه لخيط
ابتلعه ليلا بالاختيار اى وبالتعمد والعلم بالتحريم لذلك وبكونه
مفطرا اى فى جميع ذلك كما مر توضيحه لما روى عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذرعه القئ فلا قضاء عليه
ومن استقاء فعليه القضاء اما مكره وناس وجاهل عذر لقرب اسلامه
او بعده عن علماء ذلك فلا يفطرون بذلك كما افاده ابن حجر فى التحفة
فائدة قال على المنيرى فى التحفة الوفية يباح الفطر فى رمضان
لثمانية يجمعها قوله مسح جرشعقا فالميم للمريض والسين للسفر والحاء
للحمل والجيم للجوع اى الحاصل مثلا للحصاد والدراس والحراث والفعال
بان حصل لهم مشقة لا تحتمل عادة والرا للمرضاع والشين للشيخ الهرم
والعين للعطش الذى لا يحتمل عادة والقاف للانقاذ من مهلك والصوم
ثلاث درجات صوم العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص
اما صوم العموم فهو كف البطن والفرج عن قضاء الشهوة كما سبق
تفصيله واما صوم خصوص الخصوص فهو صوم القلب عن الهمم الدنية
والافكار الدنيوية وكفه عما سوى الله تعالى بالكلية ويحصل الفطر فى هذا الصوم

بالفكر

بالفكر فيما سوى الله واليوم الاخر وبالفكر فى الدنيا واما صوم الخصوص وهو
صوم الصالحين فهو ما اشار اليه المصنف بقوله من تمام الصوم كف الجوارح عما
يكرهه الله تعالى اى من الاثام من الاعضاء السبعة الاتى ذكرها
وهى البطن فيكفه عن الشبهات والحرام وقت الافطار واللسان فيكفه
عن الهذيان والكذب والخصومة ونحوها والعين فيكفها عن الاتساع فى النظر
الى كل ما يذم ويكره والاذن فيكفها عن الاصغاء الى كل محظور لان كل ما حرم
فعله حرم الاصغاء اليه واليد والرجل والفرج فيكفها عن الاثام
وعن المكاره قال البرماوى فان لم يكف جوارحه لم يحصل له الا الحظ من
الجوع والعطش اى ففى الحديث خمس يفطرن الصائم بتشديد الطاء
اى يذهبن ثواب الصائم لا الصوم نفسه كذا ما افاده شيخنا يوسف
الكذب فيكره الكذب الذى لا ضرر فيه اما ما فيه ضرر فحرام مطلقا ومحل
الكراهة عند انتفاء الحاجة اليه فان احتاج ذلك لنحو اصلاح زوجة لم يكره
بل قد يجب لنحو خلاص مظلوم لتعين طريق له كذا ما افاده الرملى فى
عمدة الرابح والغيبة فتكره من حيث الصوم واما من حيث ذاتها
فحرام كما افاده البرماوى والنميمة وهى السعى بين الناس بالافساد
فتكره لاجل الصوم وتحرم من حيث ذاتها كما تقدم واليمين الكاذبة
وفى رواية واليمين الفاجرة وهو اليمين الغموس بفتح الغين لانها
تغمس صاحبها فى الاثم لانه حلف كاذبا على عالم منه والنظر
بشهوة وفى رواية والقبلة فيكره لاجل الصوم ويحرم من حيث
ذاته بالاجماع حتى يحرم النظر لكل ما لا يجوز الاستمتاع به ولو جمادا
كان ينظر الى العمود بشهوة وضابط الشهوة هو ان ينظر فيلتذ
كما افاده الباجورى ويندب ترك شهوة نفس مباحة كشم ريحان
او لمسه او نظر اليه لانه سر الصوم والمقصود الاعظم منه لتنكسر
نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تناول ما

لتشتهيه ولينفرغ للعبادة على وجهها الاكمل ظاهرا وباطنا
ومن تمام الصوم تحري الافطار اي قصده على حلال اي صوري لا حلال
صرف فالحلال الصوري هو ما لا يعلم اصله لكن مع سكون القلب
اليه واما مع عدم سكون القلب فهو شبهة واما ما علم اصله انه من حرام
فهو حرام واما الحلال الصرف فلم يوجد في هذا الزمان الا ما المطر
الذي نزل من السما ياخذه بكفه من الهوى كما افاده بعض المشايخ
وفي النجم الوهاج للدميري قال القاضي حسين والاولى في زماننا
ان يفطر على ما ياخذه بكفه من النهر ليكون ابعد عن الشبهة فان
الشبهات قد كثرت فيما في ايدي الناس وقال الحليمي الاولى ان لا
يفطر على شي مسته النار فان لم يجد غير الجماع افطر به اه وعدم
الاستكثار من الاكل اي الطعام الحلال وقت الافطار بحيث يمتلي
تماما وما ابغض الى الله عز وجل من بطن ملي من حلال لان
مقصود الصوم الخوا اي الجوع وكسر الهوى التقوي النفس على التقوى
كذا قاله الغزالي في الاحيا وينبغي اي يطلب الاستكثار من الصوم
لاسيما الكل الايام الفاضلة في الشرع كعرفة وهو تاسع الحجة لغير
حاج ومسافر وعاشورا وهو عاشر المحرم وتاسوعا وهو تاسعه
والاثنين والخميس وستة ايام من شوال وشهر رجب وشعبان
قال ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام عن ابي قتادة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والقابلة وسيل عن صوم يوم عاشورا
فقال يكفر السنة الماضية وسيل عن صوم يوم الاثنين فقال ذاك
يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم وعن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم اه

وقال

٢١

وقال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس عن النبي صلى الله عليه وسلم
من صام اول خميس من رجب كان حقا على الله ان يدخله الجنة وعن النبي
صلى الله عليه وسلم الا ان رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان
شهر امتي فمن صام يوما من رجب ايمانا واحتسابا استوجب رضوان الله
الاكبر واسكن الفردوس الاعلى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي الصيام افضل بعد رمضان قال شعبان وعن النبي صلى الله عليه وسلم
فضل رجب على ساير الشهور كفضل القران على ساير الكلام وفضل شعبان
على ساير الشهور كفضلي على ساير الانبيا وفضل رمضان على ساير الشهور
كفضل الله على خلقه وعنه ايضا من صام من شعبان يوما حرم الله جسده
على النار وكان رفيق يوسف في الجنان واعطاه الله ثواب ايوب وداوود
فان تم الشهر كله هون الله عليه سكرات الموت ودفع عنه ظلمة القبر
وهول منكر ونكير وستر الله عورته يوم القيمة اه فايدة لا من لاسيما
نافية للجنس وسي اسمها وهو مثل وزنا ومعنى وخبرها محذوف
وجوبا اي ثابت فاذا وقع بعد لاسيما معرفة جاز فيه وجهان
الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة
بعدها فالتقدير لا مثل التي هي الايام الفاضلة او لا مثل يوم هو
الايام الفاضلة وسي مضاف وما بعده مضاف اليه والجر على اضافة
سي الى ذلك المعرفة وما زايدة بينهما فعلى كل من وجهي الرفع
والجر تكون فتحة سي فتحة اعراب لان اسم لا النافية للجنس اذا
كان مضافا يكون منصوبا وان وقع بعدها نكرة جاز الوجهان
المتقدمان والنصب ايضا على التمييز لسي فانها بمعنى سي مثل
وقد وقع التمييز بعده في قوله تعالى ولو جينا بمثله مددا وما كافة
عن الاضافة وفتحة سي حينيذ فتحة بنا والجر ارجحها والمعنى لاسيما
زيادة في الاستكثار من الايام الفاضلة كذا في ارشاد المريد مع زهرة

الطلع النضيد والله اعلم كان المص قصد بذلك التبرى من دعوى
العلمية وبالله التوفيق وهو خلق الطاعة فى العبد فالله نسئل ان يوفقنا
ويوفق اصحابنا واحبابنا واخواننا لمقتضى امره ونهيه حيث واما الزكاة
وهى رابع اركان الاسلام فيجب على المسلم معرفة انواع الاموال الواجبة فيها
اى الزكاة وهى اى انواع الاموال التى تجب فيها الزكاة النعم وهى
الابل والبقر الاهلية والغنم واختصت الزكاة بالنعم لكثرة نعم الله
نفعه فيها مع العباد فى المآكل وغيرها والنقدان وهما الذهب
والفضة سواء كانا مضروبين اولا والتجارة وهى تقليب المال
بالتصرف فيه لطلب النما والركاز وهو مادفن بالارض فى الجاهلية
والمعدن وهو النقد الذى اخذ من ارض مباحة او مملوكة له والمعشرات
اى التى يجب فيها العشر او نصفه وهى النابت وهى اما نجم وهو ما لا
ساق له كالزرع واما شجر وهو ما له ساق والى ذلك اشار بقوله وهى الحبوب
كالحنطة والارز والذرة والدخن والفول وساير المقتات فاقت
اختيارا ولو نادرا والثمار ولا تكون الا فى شيئين ثمرة النخل وثمرة
الكرم وهى افضل الثمار فلا زكاة فيما سوى النعم السائمة
اى الراعية فى كلا مباح كل الحول بفعل المالك او وكيله او وليه او الحاكم
لغيبته مثلا فلا زكاة فى سائمة بنفسها ولا فى معلوفة كفاية
التحقة واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها
لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع
السوم لم يضر كذا ما قاله البرماوى والفشنى ويشترط الحول لحصا
اى للنعم وهى فى ملكه فلا تجب الزكاة حتى يتم عامه ولو بلحظة ولكن
لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت
الامهات كذا ما قاله البرماوى والفشنى ولو زال ملكه فى الحول عن النصاب او

بعضه

بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول اخر وكذلك يشترط
اى الحول للنقود دون المعدن على المذهب ودون الركاز بالاجماع
والتجارة قال العسقلانى فى بلوغ المرام وعن على رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها
الحول ففيها خمس دراهم وليس عليك شىء حتى يكون لك عشرون دينارا
وحال عليها الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك وليس فى مال
زكاة حتى يحول عليه الحول رواه ابو داود وهو حسن وقد اختلف فى رفعه
اه ويشترط فى هذه الانواع الستة النصاب بكسر النون وهو القدر
الذى تجب فيه الزكاة ايضا اى كما اشترط الحول فى بعضها ولكن النصاب
فى التجارة انما يكون معتبرا فى اخر الحول لانه حالة الوجوب دون ما قبله
لكثرة اضطراب القيم ففى قول فى طرفيه فقط اى اوله ولا اخر وفى قول
فى جميعه كالمواشى ولو تم حول مال التجارة وقيمته دون النصاب فيبتدئ
الحول ويبطل الاول فلا تجب زكاة حتى يتم حول ثان وهو نصاب كذا ما
افاده النووى فى المنهاج وابن حجر فى شرحه وقال صاحب عمدة السالك
والنصاب فى المعشرات ان تبلغ جافا خالصا من القشر والتبن خمسة
اوسق اه وواجب النقدين اى حتى المعدن دون الركاز والتجارة
ربع العشر ولكن فى التجارة اعتباره من القيمة لانها متعلق
زكاة التجارة فلا يجوز اخراجه من عين العرض واما الركاز ففيه الخمس
وواجب الحبوب والثمار التى سقيت بمؤنة نصف العشر وذلك بان سقى
من بئر او نهر بنضح بنحو بعير او بقرة او بدولاب وهو ما يديره الحيوان
او دا عودة وهى ما يديرها الما بنفسه او بدلو وهو ما يجره الادمى
بحبل او بما اشتراه من ماء وثلج او برد شراء صحيحا او فاسدا او استاجره
او غصبه لوجوب ضمانه او وهب له لعظم المنة وبغير المؤنة العشر

وذلك بان شرب بالمطر او الما المنصب الى ذلك من نهر او جبل او عين
او الثلج والبرد او بعروقه لقربه من الما وكذا ما سقى بالقنوات والسواقي
المحفورة من النهر العظيم لانه لا كلفة في مقابلة الما نفسه بل في عمارة
الارض او العين او النهر او احيايها او تهيئتها لانه يجري الما فيها بطبعه الى
الزرع بخلاف المسقي بنحو الناضح فان الكلفة في مقابلة الما نفسه
وتجب الزكاة في الثمار ببدو صلاحها ولو في البعض لانها حينئذ ثمرة
كاملة وقبله بلح او حصرم وفي الحبوب باشتدادها ولو في البعض
ايضا لانها حينئذ اقوات وقبله بقل قال الرافعي في المحرر فلو اشترى
او ورث نخيلا مثمرة وبدا الصلاح عنده فالزكاة عليه لا على من انتقل
الملك عنه لان السبب انما وجد في ملكه اهـ ولا يشترط تمام الصلاح و
الاشتداد ومونة نحو الجذاذ والتجفيف والحصاد والتصفية وساير
المون واجبة من خالص ماله وكثير من الناس يخرجون ذلك من
الثمر والحب ثم يزكون الباقي وهو خطا عظيم ومع وجوب الزكاة فيما ذكر لا يجب
الاخراج الا بعد التصفية من التبن ونحوه والجفاف فيما يجف بل لا يجزيه
قبلهما فلو تلف بعض النصاب قبل التمكن من الاخراج سقط قسطه
ووجب قسط ما بقي فالمراد بالوجوب بذلك انعقاده سببا لوجوب
الاخراج اذا صار تمرا او زبيبا او حبا مصفى فعلم ان ما اعتيد من
عطا الملاك الذين تلزمهم الزكاة الفقراء سنابل او رطبا عند الحصاد
او الجذاذ حرام وان نووا به الزكاة ولا يجوز لهم حسابه منها الا ان صفي
او جف وجددوا اقباضه وقال الشيخ بجلي بالجيم ان فرض ان الاخذ من
اهل الزكاة فقد اخذ قبل محله وهو تمام التصفية واخذ بعضها من غير
اقباض المالك له او من غير نية لا يبيحه هذا كله منتخب من المنهاج
للنووي وشرحه لابن حجر وزكاة الفطر واجبة على كل مسلم اي حر
فلا فطرة على كافر اصلي لانها طهرة وليس من اهلها الا في عبده ومستولدته

وزوجته

وزوجته وقريبه وخادم زوجته المسلمين ولا فطرة على رقيق لا على نفسه
ولا عن غيره اذا فضلت اي زكاة الفطر عن قوته لان القوت لا بد منه
وقوت من يقوته بفتح اليا وضم القاف من باب قال يقول اي قوت من
يعطيهم قوتا وعن مسكن وخادم يحتاج اليهما لسكنه او لخدمته ولو لمنصبه
او ضخامته او لخدمة ممونه لا لعمله في ارضه وماشيته وعن دست ثوب
لايق به وبممونه يوم العيد وليلته دون ما عداهما وهي اي
زكاة الفطر عن كل راس صاع وهي اربعة امداد بمد النبي اي بمد
المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي
وجملتها ستماية وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم
ومن ايسر ببعض صاع يلزمه اخراجه عن واحد فقط لانه ميسوره
ولو وجد بعض صاع او صيعان قدم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير
لانه اعجز ثم الاب ثم الام ثم ولده الكبير العاجز عن الكسب ثم الارقا
ويجب النية في الزكاة عن الجميع اي جميع انواع الاموال
الزكويات فيكفي هذا زكاة لانها لا تكون الا فرضا او هذا الصدقة
المفروضة او الواجبة ولا يكفي هنا صدقة مالي لصدقها بصدقة
التطوع ولا هذه الصدقة لصدقها بذلك وبغير المال كالتحميد
والتسبيح ولا هذا فرض مالي لصدقه بالكفارة والنذر وغيرهما
ولا يجب تعيين المال المخرج عنه في النية فلو كان عنده خمس ابل
واربعون شاة فاخرج شاة ناويا الزكاة ولم يعين اجزا وان ردد
فقال هذه او تلك فلو تلف احدهما او بان تلفه جعلها عن الباقي
ولو عين لم يقع عن غيره وان بين المعين تالفا لانه لم ينو ذلك الغير
ويلزم الولي النية اذا اخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لانه
قايم مقامه وله تفويض النية للسفيه لانه من اهلها وتكفي نية
الموكل عند الصرف الى الوكيل والافضل ان ينوي عند التفريق ايضا
كذا ما في المنهاج مع الشرح ولا يجوز ان يصرف الزكاة اي زكاة المال

والفطرة اى زكاة البدن الا الى حر اى كاملة الحرية لا المكاتب
فلا يعطى مبعض ولو فى نوبته مسلم فلا يدفع من الزكاة لكافر
بالاجماع نعم يجوز استيجار كافر وعبد كيال او حمال او حافظ او نحوهم
من سهم العامل لانه اجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وان كان ما ياخذه
اجرة ايضا لانه لا امانة له متصف بصفة احد الاصناف اى الانواع
الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى فى قوله انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين
وفى سبيل الله وابن السبيل وذكر المص منها اثنين بقوله كالفقير
وهو من لا يقدر على سد حاجته بمال ولا بكسب حلال لائق به من مطعم
وملبس ومسكن وساير ما لا بد منه لنفسه وممونه الذى تلزمه
مونته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه على ما يليق به وبهم
من غير اسراف ولا تقتير كمن يحتاج عشرة دراهم ولا يجد الا درهمين
او ثلاث على ما قاله المحاملى او اربعة على ما قاله القاضى حسين
والمسكين وهو من قدر على سد حاجته وحاجة ممونه من مطعم
وغيره مما مر بمال او بكسب حلال لايق به ولكن لا يكفيه كمن يحتاج
عشرة فيجد ثمانية او سبعة وان ملك نصابا او نصبا ومتصف
بصفة كونه اى آخذ الزكاة غير هاشمى ولا مطلبى وان منعوا
حقهم من خمس الغنيمة والفيء لقوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصدقات انما هى اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد
رواه مسلم وكالزكاة كل واجب كالنذر والكفارة ومنها دماء النسك
بخلاف التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه
اشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة افاد
ذلك ابن حجر وكونه لا مولى لهم اى غير عتيق لهاشمى ولا مطلبى
للخبر الصحيح مولى القوم منهم ويجب استيعاب الموجودين منهم اى

من

من الاصناف الثمانية بالزكاة ولو زكاة الفطر لكن اختار جمع جواز دفعها
لثلاثة فقراء او مساكين مثلا بل نقل الروياني عن الائمة الثلاثة
واخرين انه يجوز دفع زكاة المال ايضا الى ثلاثة من اهل السهمان قال
وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى حيا لافتى
به اه قاله ابن الصلاح والموجود الان اربعة فقير ومسكين وغارم
وابن السبيل كما قال فى غالب البلاد فان لم يوجد احد منهم حفظت الزكاة
حتى يوجد بعضهم افاد ذلك كله ابن حجر واما الحج هو بفتح الحاء
وكسرها فهو خامس اركان الاسلام وهو من الشرايع القديمة
روى ان ادم عليه السلام حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان
جبريل قال له ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت سبعة
الاف سنة وقال ابن اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا حج
وهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره
الا ان امكن خفاؤه عليه على كل مسلم فلا يجب على كافر اصلى الا
للعقاب عليه ولا اثر لاستطاعته فى كفره مكلف اى بالغ عاقل
حر فلا يجب على عبد وكذا العمرة وهى بضم العين وسكون
الميم وضمها وبفتح العين وسكون الميم فلغاتها ثلاثة لقوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله اى ايتوا بهما تامين فى العمر وان طال مرة
واحدة وتجب الزيادة عليها لعارض كنذر وقضاء بشرط الاستطاعة
ويقعان عن فرض الاسلام اذا باشرهما المكلف الحر ولو بالتبيين
وان كان حال الفعل فقيرا ظاهرا فيجزيان من الفقير كما لو تكلف مريض
حضور الجمعة وعن خطر الطريق دون الصبى والعبد فلا يقع نسكهما
عن نسك الاسلام اجماعا ولان الحج لكونه وظيفة العمر لا يتكرر اعتبر
وقوعه حال الكمال وهى اى الاستطاعة ان يملك ما يحتاج اليه من
ملبوس ومأكول ومشروب واوعيتها حتى السفرة التى ياكل عليها
فى سفره من بلده الى الحج ذهابا وايابا اى اقل مدة يمكن فيها

ذلك بالسير المعتاد مع مدة الاقامة المعتادة بمكة وان لم يكن له ببلده
اهل وهم ممن يجب نفقتهم لما في الغربة من الوحشة ومشقة فراق الوطن
المالوف بالطبع وقيل ان لم يكن له ببلده اهل لم تشترط في حقه قدرته على
مونة الاياب لاستواء كل البلاد اليه ح هذا فيمن له وطن في بلده اما من لا وطن
له فيها وله بالحجاز ما يقيه فلا تعتبر في حقه مونة الاياب قطعا
لاستواء سائر البلاد اليه وكذا من نوى الاستيطان بمكة او قربها
افاد ذلك ابن حجر وان يفضل ذلك عن دينه ولو مؤجلا وان رضي
صاحبه وكان لله تعالى كنذر وعن دست ثوب يليق به وعن مسكنه
وعبد يحتاج اليه لخدمته لزمانة او منصب وان يملك نفقة من
تلزمه نفقته في ذهابه واقامته بمكة الى رجوعه الى بلده لئلا
يضيعوا ولا يجوز له الخروج حتى يترك لهم المونة او يوكل من يصرفها
من مال حاضر او يطلق الزوجة او يبيع الرقيق كما افاده ابن حجر
واعمال الحج ثلثة اشيا اركان جمع ركن وهو ما يتوقف الحج على
الاتيان به ولا يجبر تركه بدم وواجبات جمع واجب وهي ما لا يتوقف
الحج على الاتيان به لفواته بفوات وقته ويجبر تركه بدم وسنن جمع
سنة وهي ما لا يتوقف وجوب الحج عليه ولا يجبر تركه بدم ولا غيره
نعم قد يندب الدم في ترك كل مندوب في وجوبه خلاف كما في ترك ركعتي
الطواف وترك الجمع بين الليل والنهار بعرفة وكالنفر من عرفة
قبل الامام وكترك صلاة الصبح بمزدلفة وترك الاحرام لمن دخل
الحرم لغير نسك كذا في عمدة الابرار للعلامة علي الونائي فالاركان
خمسة الاحرام وهو نية الدخول في الحج بقلبه وجوبا بان يستحضر
اركانه به ويقصد حال الاستحضار فعلها في الخارج ويستحب ان يقول
بلسانه سرا مع ذلك اي مع النية بالقلب اي مقارنا لما نواه
بقلبه وان يلبي عقبه نويت الحج واحرمت به هذا ان احرم
بالحج وحده فان احرم بالعمرة قال نويت العمرة واحرمت بها وان احرم بهما

قال

قال نويت الحج والعمرة واحرمت بهما لله تعالى لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويستحب ان
يسمي في هذه التلبية ما احرم به من حج وعمرة فيقول لبيك اللهم
بحجة لبيك الى اخرها او لبيك اللهم بعمرة او لبيك بحجة وعمرة ولا يجهر
بهذه التلبية بل يسمعها نفسه بخلاف ما بعدها فيجهر كما قاله النووي
في الايضاح ولا تجب نية الفرضية جزما بل ولا تندب لانه لو نوى النفل وقع
عن الفرض ولا عبرة بما في لفظه بخلاف ما في قلبه ويسن الاستقبال عند
النية كما افاده ابن حجر فائدة يسمى الاحرام بذلك لاقتضائه دخول الحرم
وتحريم الانواع الاتية افاد ذلك القشني ولا يصح الاحرام بالحج الا في اشهره
لقوله تعالى الحج اشهر معلومات وهي شوال والقعدة بفتح القاف
افصح من كسرها وعشر ليال من ذي الحجة بكسر الحا افصح من
فتحها والى ذلك اشار بعضهم بقوله من بحر الرجز

وفتح قاف قعدة قد صححوا + وكسر حا حجة قد رجحوا

واخرها اي اشهر الحج طلوع فجر ليلة النحر وهي ليلة عاشر الحجة
فيصح الاحرام به فيها وان علم انه لا يدرك عرفة قبل الفجر فاذا فاته تحلل
وجوبا بعمل عمرة ولا تجزيه هذه عن عمرة الاسلام كما افاده البرماوي
وعليه القضا فورا في العام القابل وان فاته بعذر فرضا كان نسكه
او نفلا فلو احرم حلال به في غير وقته المذكور انعقد عمرة مجزية عن
عمرة الاسلام علم او جهل لان الاحرام شديد التعلق فانصرف لما يقبله
ولا يحرم عليه ذلك لانه ليس فيه تلبس بعبادة فاسدة من جهة بل يكره
على الراجح كما صرح بذلك ابن حجر وثاني الاركان الوقوف بعرفة
وواجبه ان يحضر بجزء من ارضها ولو لحظة وان كان مارا في طلب ابق
ونحوه واول وقته بعد زوال شمس يوم التاسع من ذي الحجة ويبقى الى الفجر
من يوم النحر وهو العاشر ويشترط كون الواقف اهلا للعبادة ولو نائما
وان لم يعرف انها عرفة وطواف الافاضة ويسمى ايضا بالركن وبالزيارة

وبالصدر ويدخل وقته بانتصاف ليلة النحر بعد الوقوف فانواع الطواف
سبعة طواف الافاضة والعمرة والنذر والتحلل والوداع بقسميه
والقدوم والتطوع والسعي اي بين الصفا والمروة ولا يشترط له طهارة
ولا ستر ويندب فيه المشي في طرفيه والعدو للرجل في وسطه فرع
لو شك في عدد السعي او الطواف اخذ بالاقل والحلق والتقصير
لتوقف التحلل عليه مع انه لا بدل له فما دام لم يحلق او يقصر فحكم
الاحرام باق حتى لو مات قبله مات محرما ووجب ان يحج عنه من ماله
ولا يكفي اتمام الغير عنه لعدم صحة بنا فعل الغير على فعله
والمراد بذلك ازالة الشعر باي وجه كان حلقا او تقصيرا او نتفا
او احراقا او قصا او بنورة واقله ثلاث شعرات من شعر الراس
ولا يجزئ عن حدها بالمد ولا يعتد بذلك مع نحو نوم كجنون ولغا تنبيه
ينبغي عد ترتيب الاركان ركنا لانه معتبر في اكثرها فيقدم الاحرام
والوقوف على الطواف والحلق ويوخر السعي عن الطواف كما قاله
الغشني واركان العمرة هي اركان الحج الا الوقوف فليس منها
اي ما سوى الوقوف اركان في العمرة ايضا لكن الترتيب هنا في كلها
ويجب للطواف بانواعه السبعة المذكورة ستر العورة وهي
في حق الذكر والامة ما بين السرة والركبة وفي حق الانثى والخنثى
الحرين جميع البدن ولو شعرا الا الوجه والكفين لما صح في الخبر لا يطوف
بالبيت عريان والطهارة من الحدثين الاكبر والاصغر في البدن
وعن النجاسة في الثوب والبدن والمكان لان الطواف صلاة لما صح به
الخبر نعم يعفى ايام الموسم وغيرها عما يشق الاحتراز عنه في
المطاف من نجاسة الطيور وغيرها ان لم يتعمد المشي عليها وان لم تكن رطوبة
فيها او في مماسها كما صرح بذلك ابن حجر وان يكون اي الطواف
سبع طوفات يقينا ولو كان راكبا بغير عذر او طاف في الوقت الذي
نهي عن الصلاة فيه فلو ترك خطوة لم يجزه حتى ياتي بها او شك في عدده

قبل

قبل الفراغ منه اخذ باليقين وهو الاقل اما شكه بعد الفراغ منه في عدده
او شيء من شروطه لم يؤثر ولا يكره في الوقت المنهي من الصلاة فيه في المسجد
الا في الحرم ايضا اي ولو على سطحه وان كان اعلا من الكعبة لانه يصدق انه طائف
بها اذ لهوائها حكمها وان حال بين الطائف والبيت حائل كالسواري نعم
ينبغي الكراهة هنا بل يكره خارج المطاف كما افاده ابن حجر فلو طاف
خارج المسجد او وسع المسجد حتى انتهى الى الحل او طاف في ارض الحل
لم يصح وان يكون البيت عن يساره اي الطائف مارا تلقا وجهه الى جهة
حجر اسماعيل فلو استقبل البيت او استدبره ولو في خطوة او جعله
عن يمينه او يساره ولكنه لمشى بظهره الى جهة الركن اليماني لم يصح وهو
اي الطائف خارج عنه اي عن البيت جميعه حتى الحجر بكسر الحاء
والشاذروان بجميع بدنه حتى بيده وثوبه المتحرك بحركته دون عود بيده و
دون دابته وهو حامله فلو مشى على الشاذروان او مس الجدار في موازاته او
دخل من احدى فتحتي الحجر وخرج من الاخرى او وضع انملته على طرف جدار
الحجر القصير كما يفعله كثير من العامة لم يصح طوافه ويجب للسعي ليقع عن
الركن ان يكون السعي سبعا يقينا ولو كانت متفرقة خلافا للمالكية وان
يكون بعد طواف صحيح ركن او قدوم فلا يجوز بعد طواف نفل كان احرم
من مكة بحج منها ثم تنفل بطواف واراد السعي بعده كما في المجموع واذا اراد
السعي بعد طواف القدوم كما هو الافضل لم تلزمه الموالاة بينهما بل له
تاخيره عنه وان طال لكن بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة لانه يقطع
تبعيته للقدوم فيلزمه تاخيره الى ما بعد طواف الافاضة ومن سعى
بعد طواف قدوم لم تندب له اعادته بعد طواف الافاضة بل يكره افاد ذلك
ابن حجر في التحفة مع المنهاج وان يبدا في الاولى وما بعدها من الاوتار
بالصفا وهو افضل من المروة ويبدا الثاني وما بعدها من الاشفاع
بالمروة وان يختم المرة الاخيرة بالمروة ذهابه من الصفا الى المروة مرة
وعوده منها اليه مرة اخرى لانه صلى الله عليه وسلم بدا بالصفا وختم بالمروة

رواه مسلم ويجب استيعاب المسافة في كل بلد يلصق عقبه او حافر مركوبه
باصل ما يذهب منه وراس اصبع رجليه او حافر مركوبه بما يذهب اليه كذا في
التحفة و واجبات الحج لا احرام من الميقات اي المكاني اما الزماني فليس من
الواجبات وهذا واجب للحج والعمرة فمن بلغ ميقاتا مريدا للنسك ولو في
العام القابل مثلا ولو اراد اقامة طويلة ببلد قبل مكة لم يجز مجاوزته
الى جهة الحرم بغير احرام بالنسك الذي اراده فان جاوزه بلا احرام ولو ناسيا
او جاهلا لزمه العود محرما او ليحرم منه تداركا للاثم وتقصيره والا ينبغي
العود الى عينه بل يجزي الى مثل مسافته الا اذا كان له عذر كان ضاق الوقت عن
العود بان خشي فوت الوقت لو عاد او كان الطريق مخوفا او خاف انقطاعا عن
الرفقة او كان به مرض شق معه العود مشقة لا تحتمل عادة
او خاف على محترم بتركه فلا يلزمه في كل ذلك العذر بل يحرم عليه في
الاولى وكذا الاخيرة ان ادى الى تفويت محترم كعضو والمبيت بمزدلفة بعد
الوقوف بعرفة ويحصل بلحظة من النصف الثاني لليلة النحر ولو
بالمرور ومن دفع منها بعد نصف الليل او قبله بعذر او غيره وعاد قبل
الفجر فلا شيء عليه لحصوله بها في جزء من النصف الثاني والمبيت ليلتي يومي
التشريق الاولين هو اكثرهما بان يزيد على نصف الليل ولو بلحظة وذلك
ان نفر النفر الاول او ليالي ايام التشريق الثلاثة اي اكثرها ان لم ينفر نفرا
صحيحا بمنى فلا يجزي خارجها وهو ما اقبل من الجبال المحيط بها وحدودها
واولها من جهة مكة اول العقبة التي يلصقها الجمرة ومن جهة عرفة محسر
وطولها سبعة الاف ذراع ومائتا ذراع والرمي لجمرة العقبة بسبع حصيات
وللجمار الثلاث كل يوم من ايام التشريق كل جمرة بسبع حصيات ويدخل وقت
رمي جمرة العقبة لمن وقف بعرفة بنصف ليلة النحر ويبقى وقت فضيلته
الى الزوال والاختيار الى اخر يوم النحر وجوازه الى اخر ايام التشريق كذا ما افاده ابن حجر
في التحفة ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال الشمس من ذلك اليوم
ويستحب فعله عقبه وقبل صلاة الظهر ما لم يضق الوقت ويخرج

ووقت

ووقت اختياره بغروبها من كل يوم ويستمر وقت الرمي ادا الى اخر ايام التشريق
فلهم تركه يوم النحر وما بعده الى اخرها ليرموا الكل قبل غروب شمسه ولو
فاته رمي يوم جاز له رميه في اليوم الذي بعده ولو قبل الزوال وطواف الوداع
اذا اراد الخروج من مكة سواء كان حاجا ام لا افاقيا ام مكيا ليسافر لحاجة ثم
يعود وسواء كان سفره قصيرا ام طويلا فمن تركه لزمه دم ومن خرج بلا وداع
وعاد قبل مسافة القصر فطاف سقط الدم او بعدها فلا وللحائض
النفر بلا وداع فلو طهرت قبل مفارقة خطة مكة لزمها العود والطواف او
بعدها فلا والنفساء كالحائض تنبيه طواف الوداع ليس من المناسك
افاد ذلك كله الفشني في مواهب الصمد واما سنن الحج فكل ما سوى
الاركان والواجبات من المطلوبات وهي كثيرة معروفة في الكتب المبسوطات
فرع يسن لكل احد شرب ماء زمزم لما في خبر مسلم انها مباركة وانها طعام
طعم اي فيها قوة الاغتذاء الايام الكثيرة لكن مع الصدق كما وقع لابي ذر
رضي الله عنه بل نمى لحمه وزاد سمنه زاد ابو داود والطيالسي وشفاء
سقم اي حسي او معنوي ومن ثم سن لكل احد شربه وان يقصد به
نيل مطلوباته الدنيوية والاخروية لخبر رواه الحاكم ماء زمزم لما شرب له
ويسن عند ارادة شربه الاستقبال والجلوس افاده ابن حجر وقال
الفشني فاذا شربته للمغفرة تستقبل القبلة ثم تسمي الله تعالى وتقول
اللهم بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له
وانا اشربه لتغفر لي اللهم اغفر لي وكذا اذا شربته للشفاء من مرض ونحوه
ولزمزم خواص كثيرة واسماؤها زمزم وهزمة جبريل وسقيا اسماعيل
وبركة وسيدة ونافعة وعونة وبشرى وصافية وبرة وعصمة وسالمة
وميمونة ومباركة وكافية وعافية ومغذية وطاهرة وحرمة وغير ذلك
اهـ فمن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف اي لم يات به ولو لعذر كالحائض
قبل طواف الافاضة او سهوا او جهلا او من اركان العمرة لم يصح حجه ولا عمرته

ولا يصير احرامه بحج او عمرة ولا يسقط الحج او العمرة عنه حتى ياتى به اى
بالركن المتروك حتى لو مات وقد بقى عليه ركن ولو الشعرة الثالثة فى الحلق
لم يسقط عنه ان كان نسكه نسك الاسلام ويقضى من تركته ان استطاع
فى حياته كذا فى فيض المنان ولا يجبره اى الركن المتروك دم ولا غيره
لانعدام ماهية النسك بالعدم ومن ثلثة من الاركان اى اركان الحج لا تفوت
ما دام حيا ولو طالت حياته ولو سنين وهى الطواف والسعى والحلق
لان الاصل عدم التاقيت فيمتد وقتها الى اخر العمر نعم يكره تاخيرها عن
يوم النحر واشد منه تاخيرها عن ايام التشريق ثم عن خروجه من مكة
ولا يختص الحلق بمنى والحرم بل يجوز فى الوطن وغيره كما افاده النووى
فى الايضاح ومن ترك شيا من الواجبات اى واجبات الحج او العمرة حتى
فات وقت تداركه او فعل محرما من محرمات الاحرام صح حجه وكذا عمرته
لانه لا يتوقف النسك على الاتيان بالواجب لانه يفوت بفوات وقته ولزمه
بترك الواجب او بفعل المحرم دم مطلقا اى سواء كان عذر كسهو اولا وعليه
بذلك اثم ان لم يعذر فى ذلك كان كان عامدا فمن مبيت مزدلفة ومنى
لا دم فى تركه بعذر كما اذا اخر عرفة ليلة النحر واشتغل بادراك الوقوف
حتى طلع الفجر او كان به مرض يشق معه الحضور بعد النصف او خاف من
عدو ونحوه او كان من الرعاة او من اهل السقاية فانه يسقط عنه هذا
الواجب ولا دم عليه بتركه كذا فى فيض المنان ويلزم الرعاة العود للرمى
فى وقته كما افاده ابن حجر ومن ترك شيا من السنن فلا شىء لازم عليه من
دم وغيره واثم ولكن تفوته الفضيلة والكمال والثواب العظيم
كما قاله النووى فى الايضاح لان السنة هى ما يثاب على فعلها ولا يعاقب
على تركها ولا يتوقف النسك عليها ولا يجبر تركه بدم ولا غيره نعم قد يندب
بتركه دم كترك ما اختلف فى وجوبه كما تقدم التنبيه عليه ويحرم بنذر اى
الرجل حتى البياض الذى وراء الاذن مما يعد هنا ساترا عرفا وان حكى

البشرة

البشرة كثوب رقيق لانه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة الا لحاجة وهى
ما لا يطاق الصبر عليه عادة كحر او برد فيجوز مع الفدية وكما يحرم الستر
يحرم استدامته الساتر ووجه المراة ولو امة لنهيه صلعم عن الانتقاب
رواه البخارى المحرمين اى قبل التحلل الاول او بعضهما اى راس
الرجل ووجه المراة وان قل نعم لها بل عليها ان كانت حرة ان تستر منه
ما لا يتاتى ستر راسها الا به ولم يلزمها ان تكشف منه ما لا يتاتى كشف
الوجه الا به لان الستر احوط لها ان تسدل بل عليها حيث تعين طريقا لدفع
نظر محرم على وجهها شيا متجافيا عنه بنحو اعواد ولو لغير حاجة فلو سقط
لمس الثوب الوجه بلا اختيارها فان رفعته فورا فلا شىء عليها والا فان
تعمدته او ادامته اثمت وفدت ويسن لها الكشف كغيرها كما افاده ابن حجر
فى التحفة وازالة شىء من الظفر من اليد او الرجل استقلالا من نفسه
باى طريق من طرق الازالة ولو بشرب دواء مزيل نعم له ازالة ما انكسر من ظفره
وتاذى به ولو ادنى تاذ ولا فدية كما لو قطع اصبعه وعليه ظفر وازالة شىء من
الشعر استقلالا من ما ينبت فى جميع البدن اى من الراس وغيره من نفسه
وان قل بنتف او احراق او غيرهما من سائر وجوه الازالة حتى بنحو شرب دواء
مزيل مع العلم والتعمد نعم له قلع شعر نبت داخل جفنه وتاذى به ولو ادنى
تاذ وقطع ما غطى عينيه مما طال من شعر حاجبيه او راسه كدفع الصائل
ولا فدية كما لو كشط جلدة راسه وعليها شعر للتبعية افاد ذلك
ابن حجر ودهن بفتح الدال شعر الراس واللحية من نفسه ولو اصوله
اذ يحلو منهما اكتفى باى دهن كان كزيت وذائب شحم وشمع ولو غير مطيب
بخلاف راس اقرع واصلع وذقن امرد وبقية شعور البدن فلا يحرم دهنها
بالاطيب فيه لانه لا يقصد به تزيينها نعم الاوجه ان شعر الوجه كاللحية
الا شعر الخد والجبهة اذ لا يقصد تنميتها بحال فليتنبه لما يغفل عنه كثيرا
وهو تلويث الشارب والعنفقة بالدهن عند اكل اللحم فانه مع العلم والتعمد حرام

فيه الفدية فليحترز عن ذلك ما امكن صرح بذلك ابن حجر في التحفة وخرج
بالدهن الاكل فلا يحرم كما افاده القشني والطيب أي استعمال الطيب
في الثوب كان يشد نحو مسك وعنبر بطرفه او يجعله في جيبه او يلبس
حليا محشوا به لم يصمت وكثوبه سائر ملبوسه حتى اسفل نعله
ان علق به شيء من عين الطيب لانها ملبوسة ومثل ذلك ان يجلس او ينام
على فراش مطيب او ارض مطيبة كما افاده القشني والبدن كالثوب
بل اولى وسوا الاخشم وغيره لحصول الترفه بشم غيره لريح الطيب
وباطن البدن كظاهره وكذلك اشار بقوله والطعام كان اكل ما ظهر فيه
طعم الطيب المختلط به او ريحه ولو كان ظهور الريح برش الما على ذلك الطعام
لا لونه او احتقن او استعط به ثم استعماله المؤثر هنا هو ان يلصقه
ببدنه او نحو ثوبه على الوجه المعتاد فيه لا بالنسبة لمحله فلا يحرم الجلوس
في حانوت عطار او في موضع يبخر وان يحتوي على مجمرة او يقرب منها او علق
ببدنه او ثوبه عين البخور لا الاثر لان التبخر الصادق بعين الطيب اذ بخاره
ودخانه عين اجزائه كذا في التحفة ويحرم عقد النكاح ولا ينعقد ولو مع
حلال اياكان العاقد او زوجا او وكيلا عن احدهما وكذا لو كان العاقد حلالا
والزوجة محرمة وسواكان محرما بحج او عمرة او بهما وذلك لخبر مسلم لا ينكح
المحرم ولا ينكح والنهي يقتضي فساده كما افاده القشني والجماع
ولو في دبر بهيمة ولو بحائل بجماعا وان لم ينزل ويحرم على الحليلة الحلال
تمكينه لان فيه اعانة على معصية ومقدماته أي الجماع كقبلة ونظر
ولمس بشهوة ولو مع عدم انزال او بحائل لكن لا دم مع انتفا المباشرة
وان انزل وجب الدم وان لم ينزل ثم ان جامع بعدها وان طال الفصل
دخلت فديتها في واجب الجماع سوا المفسد وغيره ويحرم ايضا الاستمنا
بنحو يده لكن انما يجب الفدية ان انزل ويحرم على الزوج الحلال مباشرة
محرمة تمتنع عليه تحليلها ويستمر تحريم ذلك كله الى التحليل الثاني كذا

في

في التحفة واتلاف كل حيوان ولو بالاعانة او الدلالة لحلال كالتنفير الا لضرورة
كان كان ياكل طعامه او ينجس متاعه بما ينقص قيمته لو لم يعتد لان هذا نوع
من الصيال قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي التعرض
له ولجميع اجزائه كلبنه وريشه وبيضه غير المذر ولو باحضانه لدجاجة
ما لم يخرج الفرخ منه وما لم يمتنع بطيرانه الى سعيه مما يعد وعليه الابيض
النعام ولو المذر قيمته وان تصفى فرخه ايضا بري اوما كان احد
اصوله كذلك كالمتولد بين ظبي وحوت وحشي وهو ما لا يمكن اخذه
الا بحيلة كا طيرا كان او دابة مباحا او مملوكا اوما كان احد اصوله كذلك
كالمتولد بين بقرة وحشي وثور اهلي ولو استانس الوحشي كدجاج
الحبشة فيحرم التعرض له او وضع يده بشرا او عارة او وديعة او غيرها
اليه الا الخيل فلا يجب الجزا بقتلها فانها كانت وحشية واستانست
على عهد اسماعيل عليه السلام كذا في فيض المنان ماكول اوما كان
احد اصوله كالمتولد بين ذيب مع شاة وضبع ولا بد من وجود هذه
القيود الثلاثة جميعها في واحد من الاصول كضبع مع ضفدع او شاة
او حمار او ذيب تغليبا للتحريم بخلاف ذيب مع شاة وحمار اهلي مع
زرافة بنا على القول انها غير ماكولة وفرس مع بقر لان تلك الثلاثة
لم توجد في طرف واحد من هذه المثل وخرج بالماكول غيره اذ منه مؤذ
يندب قتله كنمر وقمل نعم يكره التعرض لقمل شعر اللحية والراس خوف
الانتتاف ويسن فدا الواحدة ولو بلقمة وكالنمل الصغير يحل وفي
الكبير والنحل الحرمة قتلهما كالخطاف والهدهد كذا في التحفة
واعلم ان المصنف ترك من المحرمات قطع الشجر والنبات لانه انما يحرم لارض
الحرم لا على المحرم بخصوصه بل المحرم والحلال في ذلك سواء وترك ايضا
منها لبس المخيط وهو حرام على الذكر ولبس القفازين وهو حرام على
الذكر والانثى والمراة كالرجل في جميع المحرمات الا ما استثني

من انه يجوز لها لبس المخيط وستر راسها ويحرم عليها ستر وجهها كما قاله
النووى فى الايضاح ثم شرع المص فى علم التصوف المصفى للقلوب وهو
تجريد القلب لله واحتقار ما سواه وحاصله يرجع الى عمل القلب والجوارح
كما قاله الفشنى نقلا عن الغزالى وختم كتابه به لتكون خاتمة الفقيه
تطهير قلبه وتصفية سريرته ليلقى الله تعالى بقلب سليم ولقولهم
من تفقه ولم يتصوف فقد تفسق ومن تصوف ولم يتفقه فقد
تزندق ومن تصوف وتفقه فقد تحقق فقال وحفظ القلب من
المعاصى واجب على كل مسلم قال صلى الله عليه وسلم الا وان فى الجسد
مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهى القلب رواه البخارى ومسلم وهو اللحم الصنوبرى اى الرقيق
من اسفل الغليظ من اعلى النابت فى الجانب الايسر من الصدر
وفى باطنه تجويف فيه دم اسود والمراد ما تعلق به وهو الروح فهو
كسلطان والبدن كمدينة والمدركات من الحواس كجنوده واعوانه
والاعضاء كرعيته والنفس الامارة بالسوء التى هى الشهوة والغضب
كعدو ينازعه من مملكته ويسعى فى اهلاك رعيته فان جاهده
استراح دنيا واخرى وصلحت اعوانه ورعيته وان لم يجاهده فسدت
اعوانه ورعيته وانتقم الله منه فتبكى عليه الملائكة افاده
السحيمى فى لباب الطالبين وكذا حفظ الاعضاء كلها
وخصوصا الاعضاء السبعة الاتى ذكرها فرض عين على كل مسلم
فان جميع الاعضاء تشهد عليه فى عرصات يوم القيمة بلسان طلق
ذلق يفضحه الله به على ملا من الخلق قال الله تعالى يوم تشهد عليهم
السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون وقال تعالى اليوم نختم على
افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون فمن
معاصى القلب الشك فى الله تعالى اى فى وجود ذاته القديمة او فى صفة

من صفاته

من صفاته واجبة له بالاجماع والامن من مكر الله بالاسترسال
فى المعاصى مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم
الخاسرون وفى الحديث اذا رايت الله يعطى العبد ما يحب وهو مقيم
على معصيته فانما ذلك استدراج منه كذا فى الزواجر ومكر الله هو ادرار
النعم للعبد مع مخالفته لامره تعالى وابقا ماله مع سوء ادبه مع الله تعالى
واظهار الكرامات من غير جهد للطاعات كذا فى التعريفات والقنوط اى
الياس من رحمة الله تعالى ولو ارتكب الكبائر قال تعالى قل يا عبادى
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله وقال تعالى ومن
يقنط من رحمة ربه الا الضالون والتكبر على عباد الله تعالى كان يرى
فى نفسه انه خير من غيره وان يحتقر الناس نعم التكبر على اعداء الله والفسقة
والظلمة واهل التجبر فى الدنيا وارباب المناصب من حيث تلك
الخصال مطلوب شرعا حسن عقلا فالتجمل فى الملابس والمراكب
والطعام لا يسمى كبرا لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله جميل يحب
الجمال ذكره عبد السلام فى اتحاف المريد قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر اى لا يدخل الكبر مع
صاحبه الجنة بل يخرج منه فى عرصات القيمة بما يحصل للعبد من
الاهوال والتوبيخ فى ذلك اليوم فاذا او تحاجت جهنم بالمتكبرين
والمتجبرين والمتكبر هو المتعاظم بما ليس فيه والمتجبر هو الذى لا يتوصل
اليه بان يتعدى قدره وطوره الذى يليق به واوثرت الجنة بالضعفا
وهو من يتبرا من حوله وقوته ويتمسك بحول الله وقوته لطيفة
روى ان النبى صلى الله عليه وسلم امر اصحابه فى سفر بذبح شاة
فقال رجل على ذبحها وقال اخر على سلخها وقال اخر على طبخها فقال
النبى صلى الله عليه وسلم وعلى ان اجمع لكم الحطب فائدة
قال ابن عباس رضى الله عنهما كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا نظر الى المراة

يقول الحمد لله رب العالمين الذي احسن خلقي وسوى خلقي وجعلني بشرا
سويا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال ابن عباس ما تركتها
منذ سمعتها منه صلى الله عليه وسلم وكان حيقول لا يمس وجهه من قالها
سو ابدا وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تنظر في المراة
بالليل فانه يورث حول العينين ذكر ذلك عبد الرحمن الصفوري في نزهة
المجالس والريا وهو ان يطلب الرجل بقلبه رؤية الناس عمالة
وهو نوعان ظاهر وخفي فالظاهر منه هو ان يحمله هذا الطلب على
العبادة او على تحسينها والخفي منه هو الذي لا يحمل على العبادة ولا على
تحسينها ولكن يحب ان يطلع الناس على عبادته كذا في السلوك الى ملك الملوك
والعجب بطاعة الله وهو رؤية العبادة واستعظامها من العبد كما
يعجب العابد بعبادته والعالم بعلمه والمطيع بطاعته كذا في تحاف المريد
للشيخ عبد السلام وفي السلوك الى ملك الملوك العجب هو تكبر يحصل في الباطن
بتخييل كمال من علم او عمل والحسد وسياتي تفسيره والحقد على عباد الله
فانه ينتج الحسد والتهاجر والتباغض والتقاطع وتتبع عوراته من انت
حاقد عليه وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار وقال لا تحسسوا ولا
تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله اخوانا كذا في السلوك الى
ملك الملوك ومعنى الحسد اي حقيقته كراهة النعمة اي نعمة الله على اخيه
المسلم واستثقالها اي في القلب فيجب زوالها عنه فان كان لا يكره
ذلك لاخيه ولا يريد زوالها ولكن يريد لنفسه مثلها فيسمى هذا غبطة
وهو ليس بمذموم قال صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق
يحسد واما قوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض فالمراد به
النهي عن التمني بانتقال الملك والنعمة عنه اليه بعينها لا ان تمنى ان ينعم
عليه بمثلها فغير مذموم ولا محمود هذا اذا كانا في الامور الدنيوية واما اذا كانا

في الدين فهو محمود كذا في السير الى ملك الملوك ومنها اي من معاصي
القلب الاصرار اي العزم في الدوام على معصية الله فاذا كان العزم
على المعصية من معاصي القلب كان العزم على الطاعة من طاعاته
فلذلك زوج الولي الفاسق اذا عزم عزما مصمما على قضا الصلوة مثلا
كما افتى به شيخنا يوسف السنبلاويني وقال الرملي ولو تاب الفاسق
توبة صحيحة زوج حالا لان الشرط عدم الفسق لا العدالة وبينهما واسطة
ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبي اذا بلغ ثم قال الشرقاوي والمراد
بتوبة الولي في الحال ان يعزم عزما مصمما على رد المظالم وعلى قضا الصلوة
مثلا وان لم يوجد منه رد ولا قضا بالفعل بخلاف الشاهد فلا بد ان يمضي
بعد توبته سنة اذا كان فسقه بمحذور فعلي كشهادة زور وقذف وايذا
اه والبخل بما اوجب الله تعالى اي من الزكاة وغيرها اي منع قلبه عن الادا
قال تعالى ويمنعون الماعون وقال تعالى ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيمة وقال صلى الله عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في قلب مؤمن
البخل والخيانة وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربعة لا يجدون
ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسماية عام البخيل والمنان
ومدمن الخمر والعاق لوالديه وقال الفقيه ثلاثة لا يستجاب دعوتهم
اكل الحرام ومكثر الغيبة ومن كان في قلبه بخل او غل او حسد للمسلمين
كذا في تنبيه الغافلين وسوء الظن بالله وهو حرام مثل سوء القول
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكباير سوء الظن بالله عز وجل
اخرجه الديلمي وابن مردويه كذا في الزواجر وقال سفيان من اذنب ذنبا فعلم
ان الله تعالى قدر عليه ورجا غفرانه غفر الله له ذنبه هكذا ما قيل عن
الاحياء وبخلق الله المسلمين الذين هم اهل الخير بخلاف الفساق منهم
فلا اثم فيه في نحو ما يظهر منهم قال تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن والتصغير

اى التحقير لما عظم الله من طاعته او معصيته وعن النبى صلى الله عليه وسلم
قال اخفى الله تعالى ثلاثا فى ثلاث رضاه فى طاعته فلا تحتقرن من الطاعة
شيا وغضبه فى معصيته فلا تحتقرن من المعصية شيا واخفى وليه فى خلقه
فلا تحتقرن منهم احدا كذا فى نزهة المجالس او قران او توراة او انجيل
او زبور كذا نقله ابن حجر عن الانوار وذلك كما اذا اقرا القران على ضرب الدف
او المزمار او غيرهما او علم شرعى كالحديث والتفسير والفقه وكذا الة لها
كالنحو وغيره كما صرح به ابن حجر فى الاعلام بما يقطع الاسلام او جنة او نار
او بعث او حساب وقال ابن حجر فى الاعلام وانكار الجنة والنار الان
لا كفر به لان المعتزلة ينكر وجودهما الان واما انكار وجودهما يوم القيمة
فالكفر به ظاهر لانه تكذيب للنصوص المتواترة القطعية وكل ذلك اى المذكور
من المعاصى والخبايث اى المحرمات المهلكات وهذا من عطف التفسير او المرادف
بل بعض ذلك اى المذكور كالشك فى الله تعالى والتحقير لما عظم الله
مما يدخل فى الكفر ويخرج عن الاسلام والعياذ اى الاعتصام و
الاستعانة بالله تعالى من وصول ذلك الينا ومن طاعة القلب
الايمان بالله فاركان الايمان اربعة ان يعلم ان الله تعالى واحد
لا ثانى له علم لا جهل له قادر لا عجز معه عادل لا جور معه كذا فى
التحفة الوفية واليقين بان يعتقد بقلبه دين الاسلام اعتقادا
جازما خاليا من الشكوك مع النطق بالشهادتين وهذه حقيقة
المومن بايمانه ونجاته من الخلود فى النار كذا قاله الرملى فى عمدة الرابح
والاخلاص بان طهرت حواسه الظاهرة والباطنة من الاخلاق
الذميمة كذا قاله الغزالى وهذا هو المراد بقوله صلى الله عليه وسلم
من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه
والتواضع بان لا يرى لنفسه فضلا على احد بل يرى لهم عليه منة مفضرة
وقال صلى الله عليه وسلم من تواضع لله اى لاجل عظمته رفعه الله

اى فى الدنيا والاخرة وقال صلى الله عليه وسلم افضل العبادة التواضع
وقيل التواضع سلم الشرف والنصيحة وهى اخلاص القول والعمل للمسلمين
بان تعلمهم دينهم وتعطى فقيرهم وتجتنب غشهم فاذا ابعت سلعة
لغيرك وجب عليك ان تظهر جميع عيوبها كالقماش المدقوق فاذا اخفيته
كنت ظالما وغاشا والغش حرام فى البيع والصنايع وكذلك يجب
على من علم بالعيب ان يبينه كذا ما افاده السحيمى فى لباب الطالبين
والسخاء قال عليه الصلاة والسلام السخى قريب من الله وبعيد
من عذابه وقريب منى والسخى لا يدخل النار والنار رفيقه والبخيل
لا يدخل الجنة وابليس رفيقه وحقيقة السخا ان تجود بما فضل
عن حاجتك والايثار اعظم منه لانه ارفع درجات السخا وهو ان
تجود بالمال مع الحاجة اليه كذا فى السلوك الى ملك الملوك وحسن الظن
قال النبى صلى الله عليه وسلم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة
رواه الترمذى والحاكم وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال قال الله جل وعلا
انا عند ظن عبدى ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله رواه احمد وابن حبان
والبيهقى كذا فى الزواجر وتعظيم شعاير الله اى اعلام دينه وهى
المواضع التى يقام فيها الدين كالمسجد والزاوية والصفا والمروة وغيرها
والشكر على نعم الله وهو ذكر النعمة وذكر معطيها معا كالاسلام والطاعة
وساير النعم وذكر عن ابراهيم بن ادهم قال من اصبح لزمه
شكر اربعة اشيا اولها ان يشكر فيقول الحمد لله الذى نور قلبى
بنور الهدى وجعلنى من المومنين ولم يجعلنى ضالا والثانى ان
يقول الحمد لله الذى جعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم والثالث
ان يقول الحمد لله الذى لم يجعل رزقى بيد غيره والرابع ان يقول الحمد لله
الذى ستر على عيوبى ويقال ما من يوم اصبح فيه ابن ادم الا فرض
الله عليه عشرة اشيا اولها ان يذكر الله تعالى عند قيامه والثانى ستر

العورة والثالث اتمام الوضوء ومحافظة اوقات الصلاة والرابع اتمام الصلاة في
اوقاتها والخامس الامن بوعد الله تعالى في شان الرزق لقوله تعالى
وما من دابة في الارض الا على الله رزقها والسادس القناعة بقسم الله تعالى
لقوله عز وجل نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا والسابع
التوكل على الله تعالى لقوله تعالى وتوكل على الحي الذي لا يموت والثامن
الصبر على امر الله تعالى وقضائه لقوله تعالى فاصبر لحكم ربك والتاسع
الشكر على نعمة الله تعالى لقوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
والعاشر الاكل من الحلال كذا في تنبيه الغافلين والصبر على البلاء وهو حبس
النفس عن الجزع وفي الحديث ان عظم الجزاء مع عظم البلاء وان الله اذا احب
قوما ابتلاهم فمن رضي فله الرضى ومن سخط فله السخط ذكره
السحيمي في لباب الطالبين وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال الله تعالى اذا وجهت الى عبد من عبيدي مصيبة في نفسه
او ماله او ولده فاستقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيمة
ان انصب له ميزانا او انشر له ديوانا مثل الامراض والمحن كالقحط وخوف
العدو وموت الاحبة كالولد وفقد المال وتسلط الناس وفي الحديث
من اصيب بمصيبة في ماله وجسده فكتمها ولم يشكها الى الناس كان
حقا على الله ان يغفر له وغيرها كهذه الجملة بالجوارح وفي
الحديث من اصيب بمصيبة فذكر مصيبته فاحدث استرجاعا وان تقادم
عهدها كتب الله له من الاجر مثل يوم اصيب كذا في الجامع الصغير قال
بعض العارفين الصبر على ثلاث مقامات الاولى ترك الشكوى وتسمى
الصبر الجميل وهي درجة التائبين الثانية الرضى بالمقدور وهي درجة
الزاهدين الثالثة المحبة بما يصنع به المولى وهي درجة الصديقين كذا في
نزهة المجالس والصبر على الطاعة وهو حبس النفس على مشقة
ادائها والصبر على المعاصي وهو حبس النفس عن مشقة اجتنابها

قال

قال ابن القيم الصبر ينقسم الى الاحكام الخمسة فالواجب الصبر على فعل
الواجب وترك المحرم وتحمل المعصية والمندوب الصبر على فعل المندوب وترك
المكروه والمحرم الصبر على ترك نحو الاكل حتى يموت والصبر على نحو حية او
سبع او غرق او كافر يقتله والمكروه الصبر على نحو قلة الاكل جبنا او عن
جماع حليلته اذا احتاجت والمباح الصبر على ما خير بين فعله وتركه كذا
في لباب الطالبين والثقة بالرزق من الله تعالى قال الفقيه السمرقندي
في تنبيه الغافلين عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قوام الاسلام
باربعة اركان اليقين والعدل والصبر والجهاد والحكماء فسروا هذه الاشيا
الاربعة وقالوا اليقين هو على وجهين احدهما انه يعمل لله خالصا ولا يطلب
به عرض الدنيا ولا رضى المخلوقين والثاني ان يكون امنا بوعد الله وهو
الرزق والعدل هو على وجهين احدهما انه لو كان عليه حق يؤديه قبل الطلب
والثاني اذا كان له على غيره حق يرفق بطلبه والصبر على وجهين احدهما
ان يصبر على اداء فرايض الله تعالى والثاني ان يصبر عما نهاه الله عنه
والجهاد هو على وجهين احدهما انه لا تغفل عن عدوك وهو الشيطان
فانك ان غفلت عنه فهو كالذيب اذا وقع في الغنم فكل شاة غفلت
عنه اخذها والثاني ان كثيرا من بني ادم لاجل المال فارض باليسير من
المال لئلا يفوتك اه وبغض الدنيا وهي ما زاد على الحاجة الشرعية
كذا في الاحيا وقال ابن عباس رضي الله عنهما ان الله عز وجل جعل
الدنيا ثلاثة اجزاء جزء منها للمومن وجزء للمنافق وجزء للكافر فالمومن
يتزود والمنافق يتزين والكافر يستمتع كذا في السلوك الى ملك الملوك
وقال الهمداني في النبذة وجنودها عشرة وهم الرياء والفواحش والبطر
واللهو واللعب والزور والبهتان والفحش والبغض والتخليط فحفظ
الشريعة وعداوة النفس بان يخالفها ويعصيها ويمنعها من الخيانة
وكذلك الهوى قال الهمداني جنودها عشرة وهم الحرص والشهوة والشح

والرغبة والزيغ والقسوة وسوء الخلق والامل والطمع والكسل واما الهوى
فجنوده عشرة ايضا وهم الحسد والتجبر والعجب والكبر والغل والمكر والوسوسة
والمخالفة في الامر وسوء الظن والجدال اه والشيطان جان لا يطيع امره
ونهيه قال الهمداني وجنود ابليس عشرة وهم الظلم والخيانة والكفر وترك
حفظ الامانة والنميمة والنفاق والخديعة والشك في الواحد الخلاق
والمخالفة لما امر به ولجلال والاكرام والتغافل عن سنة النبي صلى الله
عليه وسلم اه ومحبة الله ورسوله قال عبد الله بن سعد في بهجة
النفوس عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لا يحبه الا لله عز وجل وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان
يقذف في النار ظم هذا الحديث يدل على ان الايمان على قسمين بحلاوة وبغير
حلاوة ومنه قوله عليه السلام الايمان ايمانان ايمان لا يدخل صاحبه النار
وايمان لا يخلد صاحبه في النار فالايمان الذي لا يدخل صاحبه النار
هو ما كان بالحلاوة والايمان الذي لا يخلد صاحبه في النار هو ما كان
بغير حلاوة اه وصحابته قال صلى الله عليه وسلم من احب جميع
اصحابي وتولاهم واستغفر لهم جعله الله معي يوم القيمة في الجنة
وعن النبي صلى الله عليه وسلم لان يلقى العبد بذنوب العباد خير له
من ان يبغض رجلا من اصحابي فانه ذنب لا يغفر له يوم القيمة وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله اختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء واصهارا
فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين كذا في نزهة المجالس
واهل بيته قيل هم الخمسة الحسن والحسين وعلي وفاطمة لكن المراد بذلك
ما يعم هؤلاء وذا قرابته صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس قال النبي
صلى الله عليه وسلم من احب اصحابي وازواجي واهل بيتي ولم يطعن في احد
منهم وخرج من الدنيا على محبتهم كان معي في درجتي يوم القيمة كذا في نزهة المجالس

وقال

وقال صلى الله عليه وسلم ايها الناس عليكم بحب اهل بيتي عليكم بحب حملة
القران عليكم بحب علمائكم ولا تبغضوا فيهم الامر لهم فقد احبني ومن احبني
فقد احب الله ومن ابغضهم فقد ابغضني ومن ابغضني فقد ابغض الله
كذا في تنبيه الغافلين والتابعين اي للصحابة قال عبد الرحمن في
نزهة المجالس وافضل التابعين عند اهل المدينة سعيد بن المسيب
وعند اهل الكوفة اويس وعند اهل البصرة الحسن وقيس ابن ابي حازم
والصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق عباده سموا بذلك
لان حالهم صلح عند الله واستحق رضاه وثناه كذا في لباب الطالبين
وقال عبد الرحمن الصفوري في نزهة المجالس اعلم ان المحبة تكون مباحة
بان يحب عامة الناس وتكون مكروهة وهي محبة الدنيا وتكون نافلة
وهي محبة الاهل والولد وتكون فرضا وهي محبة الله ورسوله ومحبة
الرسول مستلزمة لمحبة الله تعالى قال تعالى قل ان كنتم تحبون الله
فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم لطيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال حبب الي من دنياكم ثلاث النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة
وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه وانا حبب الي من دنياكم ثلاث
الجلوس بين يديك والصلاة عليك وانفاق مالي عليك وقد انفق
ابو بكر على النبي صلى الله عليه وسلم اربعين الفا وقال عمر وانا
حبب الي من دنياكم ثلاث الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة
الحدود وقال عثمان وانا حبب الي من دنياكم ثلاث اطعام الطعام
وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام وقال علي وانا حبب
الي من دنياكم ثلاث الضرب بالسيف والصوم في الصيف واقري الضيف
فنزل جبريل وقال يا نبي الله وانا حبب الي من دنياكم ثلاث النزول
على النبيين وتبليغ الرسالة للمرسلين والحمد لله رب العالمين ثم قال ان
الله تعالى يقول وانا حبب الي من دنياكم ثلاث لسان ذاكر وقلب شاكر وجسد

على البلا صابرا في العمل بهذا كله من علامات المحبة لمن اراد الدخول في قوله
صلى الله عليه وسلم من احبني كان معي في الجنة ولما وصل هذا الحديث
الى الائمة الاربعة قال الامام ابو حنيفة وانا حبب الي من دنياكم ثلاث
تحصيل العلم في طول الليالي وترك التفخر والتعالي وقلب من حب الدنيا
خالي وقال الامام مالك وانا حبب الي من دنياكم ثلاث مجاورة روضته
صلى الله عليه وسلم وملازمة تربته وتعظيم اهل بيته وقال الامام
الشافعي وانا حبب الي من دنياكم ثلاث عشرة الخلق بالتلطف وترك
ما يودي الى التكلف والاقتدا بطريق التصوف وقال الامام احمد وانا
حبب الي من دنياكم ثلاث متابعة النبي في اخباره والتبرك بانواره وسلوك
طريق اثاره رضي الله عن الجميع وامدنا بمددهم امين والرضى عن الله
وهو اعلى من الصبر درجة لان من رضي صبر ولا عكس كذا في الزواجر
وقال شقيق بن ابراهيم سالت سبعماية عالم عن خمسة اشيا فكلهم اجابوا بجواب
واحد فقلت من العاقل فقالوا من لم يحب الدنيا فقلت من الكيس فقالوا من لم
تغره الدنيا فقلت من الغني قالوا الذي يرضى بما قسم الله له فقلت من الفقير
قالوا الذي قلبه مع طلب الدنيا فقلت من البخيل قالوا الذي يمنع حق الله تعالى
من ماله ويقال سخط الله تعالى على العبد في ثلاثة اشيا احدها يقصر فيما
امر الله تعالى والثاني لا يرضى بما قسم الله تعالى والثالث ان يطلب شيا
لم يجده فيسخط على ربه قال بعض الحكما في قول الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما قال الفقهاء من سرق نصاب سرقة تقطع
يده وليس لهذا النصاب حرمة حتى تقطع يد الرجل المومن لاجله ولكن
تقطع يده لمعنيين احدهما لهتك حرمة المسلمين والثاني انه لم يرض بما
قسم الله تعالى له ومد يده الى مال غيره فامر الله تعالى بان تقطع يده نكالا لما
كسب ليكون عبرة لغيره لكي يرضى بما قسم الله تعالى له فان الرضى بما قسم
الله تعالى له من اخلاق الانبيا والصالحين كذا في تنبيه الغافلين والتوكل عليه

اى

اى الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه كما قاله الرملي قال الله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه وقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يكون اقوى الناس
فليتوكل على الله تعالى وقال الحسن البصري التوكل هو الرضى بفعل الله تعالى
اى اعتماد القلب على الله والفرق بين التوكل والتسليم والتفويض ان التوكل
ان تسكن الى وعد الله والتسليم ان تكتفي بعلم الله والتفويض ان ترضى
بحكم الله عز وجل كذا في نزهة المجالس وغير ذلك من الواجبات القلبية المخفية
كالندم على المعاصي وكالتصديق وهو قبول القلب وانشراحه لما جا به
النبي صلى الله عليه وسلم والمراقبة لله وهي استدامة علمه باطلاع
الرب عليه في جميع احواله واما معاصي الجوارح اى الاعضاء
السبعة فاقول لك بالتفصيل فمعاصي البطن مثل اكل الربا قال بعضهم
وردان اكلة الربا يحشرون في صور الكلاب والخنازير من اجل حيلتهم على اكل الربا
كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان التي نهاهم الله عن
اصطيادها يوم السبت فحفروا لها حياضا تقع فيها يوم السبت حتى ياخذونها
يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون
على الربا بانواع الحيل فان الله تعالى لا يخفى عليه حيل المحتالين تنبيه
الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك واحمد وذهب الشافعي وابو حنيفة
الى جواز الحيلة في الربا وغيره عند الاضطرار لما صح ان عامل خيبر جاء
للنبي صلى الله عليه وسلم بتمر كثيرة جيد فقال له اكل تمر خيبر هكذا قال
لا وانما نرد الردي وناخذ بالصاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهو انه يبيع الردي بدرهم ويشتري
بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديان
ويريد ان ياخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد
اخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في
ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون
مطعومين فاضمحلت صورة الربا في وجه التحريم حينئذ فعلم مما تقرر ان

هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق
الحيلة في الربا وغيره اذا لا قائل بالفرق افاده لذا كله ابن حجر في الزواجر
وشرب كل مسكر قال صلى الله عليه وسلم من شرب خمرا سقاه الله
من حميم جهنم وقال صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله تعالى
كعابد وثن واكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة
نزلت في رجل من غطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله قوله
ظلما اي احيلة او حال كونهم ظالمين كذا في الزواجر وكل ما حرم عليه من
الماكولات كالميتة والدم والبنج والافيون والحشيشة المسكرة والمشروبات
كالبول والسيف وقد لعن الله ورسوله آكل الربا وكل من اعان على اكله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن رسول الله آكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده رواه مسلم فمعنى قوله آكله بالمد اي آخذه ومعنى وموكله
اي معطيه ومعنى كاتبه اي كاتب الوثيقة ومعنى وشاهده اي حاضره
وان لم يشهد كذا قاله الشرقاوي ولعن شارب الخمر وكل من اعان على شربه
حتى البايع له قال ابن مسعود لعن في الخمر عشرة عاصرها والمعصورة
له وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وتاجرها ومتجرها وبايعها
ومشتريها كذا في تنبيه الغافلين ومعاصي اللسان كثيرة ايضا فلا
تنحصر مثل الغيبة وهي ذكرك اخاك المسلم بما يكره ولو بغيبة نعم غيبة
الذمي محرم ايضا وان كنت صادقا بان كان المذكور موجودا في اخيك ومحل
غيبة من جاهر بفسقه كتارك الصلاة كذا في نزهة المجالس وقد تجب
كذكر عيب خاطب كذا في التحفة في باب الصيام وقال ابو عمران الغيبة فاكهة
القراء وضيافة الفساق وبساتين الملوك ومراتع النساء ومزابل الاتقياء
وادام كلاب الناس وقيل كلاب اهل النار كذا في نزهة المجالس والنميمة
اي التفريق بين الاحبة كذا في الزواجر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تدرون من شراركم قالوا الله ورسوله اعلم قال شراركم ذو الوجهين الذي ياتي

هولاء

هولاء بوجه وهولاء بوجه كذا في تنبيه الغافلين وقال حاتم الاصم الغيبة
المغتاب والنمام غدا اهل النار والكذاب كلب اهل النار والحاسد خنزير
اهل النار كذا في نزهة المجالس والكذب قال صلى الله عليه وسلم
ويل للذي يحدث ويكذب ليضحك به القوم ويل له ويل له وقال
صلى الله عليه وسلم لا يكمل للمرء الايمان حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
وحتى يجتنب الكذب في مزاحه والشتم وهو وصف الغير بما فيه نقص
واحتقار والسب قال صلى الله عليه وسلم ملعون من سب والديه وفي
رواية من اكبر الكبائر ان يسب الرجل والديه قالوا يا رسول الله كيف يسب
الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب الاخر اباه واللعن ولو لحيوان
او جماد وهو الابعاد من الله تعالى كان يقول لعنة الله عليك قال
صلى الله عليه وسلم ان اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة
وغيرها كالتنابز بالالقاب المكروهة وكالكذب على الله قال الله تعالى
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن
هم الذين يقولون ان شئنا فعلنا وان شئنا لم نفعل وذلك لانه نسب الفعل
الى مشيئة نفسه وهو في الحقيقة انما يكون بمشيئة الله تعالى كذا في الزواجر
ومن معاصي اللسان نسيان القران كله او بعضه مما حفظه عن قلب بترك
قراءته وهو من الكبائر اذا لم يمكنه حفظه مرة ثانية الا بتعب ومشقة
كاول مرة والا بان امكنه حفظه بالسهولة بتكراره مرة او مرتين مثلا
فلا يضر هكذا ما نقل عن المشايخ ومعاصي العين مثل النظر الى النساء
الاجنبيات جميع بدنها حتى الوجه والشعر والظفر وكذا الالتذاذ
بغمزها والاصح عند الرافعي ان المراة تنظر الى جميع بدن الرجل الاجنبي الا ما
بين سرته وركبته والقول الثاني لا ترى منه الا ما يرى منها قال النووي
وهذا هو الاصح عند جماعة كذا في كفاية الاخيار ونظر العورات سواء
كانت من جنس غيره وسواء كانت من المحرم وغيره والنظر بالاستحقار
الى المسلم كان يقطب وجهه في وجهه او يشير اليه بالحاجب والجفن استهزاء

كفعل كفار قريش للصحابة رضي الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمسلم
ان يشير الى اخيه بنظرة تؤذيه ذكره كذا في الزواجر والنظر في بيت الغير بغير اذنه
بان يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا
عينه رواه الشيخان عن ابي هريرة كذا في الزواجر وغير ذلك كمشاهدة
المنكر اذا لم ينكر قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان رواه مسلم عن ابي سعيد الخدري فالتغيير باليد واجب على
ولاة الامور وعلى الاباء في اولادهم والزوج في زوجته والسيد في عبده
والتغيير باللسان يختص باولي العلم كالخطيب في خطبته والواعظ
في وعظه والمدرس في درسه والتغيير بالقلب عام لمن سوى هؤلاء
ثم على كل قادر زجرهم حتى ينتهوا والمنكر كل قول وفعل وقصد
قبيح شرعا والمعروف كل قول وفعل وقصد حسن شرعا والانكار في
ترك الواجب وفعل الحرام فرض وفي ترك المندوب سنة ومعاصي الاذن
كالاستماع الى الغيبة قال صلى الله عليه وسلم من رد عن عرض
اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وقال صلى الله عليه وسلم
من اغتيب عنده اخوه فاستطاع نصرته نصره الله في الدنيا والاخرة
ومن لم ينصره اذله الله في الدنيا والاخرة وغيرها اي الغيبة من
المحرمات كالة اللهو من الطنبور والمزمار ولو من نحو الاوراق والرباب
والسنطير والعود وهو ما فيه الاوتار وكصوت غناء وكحديث قوم اخفوه
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من استمع الى صوت غناء لم يؤذن له ان
يسمع الروحانيين في الجنة رواه الترمذي اي هم قراء اهل الجنة وقال
صلى الله عليه وسلم من استمع اي اصغى الى حديث قوم وهم له كارهون
صب في اذنه الانك اي حال كونهم يكرهون لاجل استماعه او يكرهون
استماعه والانك بالمد وضم النون الرصاص المذاب كذا في الزواجر

ومعاصي اليد

ومعاصي اليد كالتطفيف في الكيل والوزن قال الله تعالى ويل
للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم
يخسرون اي اذا اخذوا من الناس يستوفون واذا كالوا للناس او وزنوا لهم
ينقصون والخيانة قال صلى الله عليه وسلم لا ايمان لمن لا امانة له
حكاية كان بمكة رجل فقير وله زوجة صالحة فقالت له ليس عندنا شيء
فخرج الى الحرم فوجد كيسا فيه الف دينار ففرح به فرحا شديدا
واخبر زوجته بذلك فقالت له زوجته لقطة الحرم لابد فيها من التعريف
فخرج فسمع المنادي من وجد كيسا فيه الف دينار فقال انا وجدته
فقال هو لك ومعه تسعة الاف دينار فقال اتستهزئ بي قال لا والله
ولكن اعطاني رجل من اهل العراق عشرة الاف دينار وقال اطرح منها
الفا في الحرم ثم ناد عليها فان ردها من وجدها فادفع الجميع اليه لانه من
الامين ياكل ويتصدق فتكون صدقتنا مقبولة كذا نقلنا في نزهة
المجالس والسرقة وهو اخذ مال الغير على وجه الخفا وساير المعاملات
المحرمات كالغصب وهو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن
صاحبه بلا خفية والنهب وهو اخذ مال الغير بالقوة والغلبة
وكالقتل اي قتل النفس المحرمة عمدا او شبه عمد بمباشرة او
بشرط كحفر البير عدوانا مثلا والضرب لمسلم او ذمي بغير حق اي
بغير مسوغ شرعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر
مسلم اي عراه من ثيابه ليضربه وفعل بغير حق لقي الله وهو
عليه غضبان وروي ايضا ظهر المسلم حمى الا بحقه وروي لا يقفن
احدكم موقفا يضرب فيه رجلا ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره
حين لم يدفعوا عنه وعنه صلى الله عليه وسلم قال من ضرب سوطا
ظلما اقتص منه يوم القيمة ومما ذكر ان كسرى اختص مؤدبا بالولد يعلمه
ويؤدبه فلما بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤدب
يوما وضربه ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم

الى ان كبر ومات ابوه فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال ما حملك على ان
ضربتني في يوم كذا ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها
الملك لما بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد ابيك
فاردت ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال له جزاك الله
خيرا ثم امر له بجائزة وصرفه افاد ذلك كله ابن حجر في الزواجر ومعاصي
الرجل مثل المشي في سعاية اي وشي بمسلم الى نحو السلطان او قتله
اي المسلم او ما يضره اي المسلم بغير حق اي في ذلك المذكور كله وذلك كالسعي
كالتجسس لعوراته والبحث عن عيبه قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين
والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وغير ذلك
اي المذكور من كل ما حرم المشي اليه كالدخول على الظلمة مع الرضى بظلمهم
كذا في الزواجر ومعاصي الفرج كالزنا قال صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
بعد الشرك اعظم من نطفة وضعها الرجل في رحم لا يحل له وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الزناة يأتون يوم القيمة تشتعل فروجهم نارا
يعرفون بين الخلايق بنتن فروجهم واللواط وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر او انثى لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله
الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر والاستمنا بالنون وبالميم اي طلب خروج المني
باليد اي بيد نفسه اما الاستمنا بيد الحليلة فجائز وغير ذلك اي المذكور من
معاصي الفرج كمساحقة النسا وهو ان تفعل المراة بالمراة مثل صورة ما يفعل
بها الرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النسا
بينهن وبقوله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يقبل منهم قول لا اله الا الله الراكب
والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجائر افاد ذلك ابن حجر في الزواجر وكمفاخذة
الرجل وهو ان يفعل الرجل بالامرد الجميل بان يدع الرجل ذكره ويدخله بين فخذه
الامرد كما يفعل الرجل بالمراة كذا ذكره بعض الناس وهو حرام يستحق التعزير
كما افاده المشايخ وهو داخل في عموم الحديث الذي ذكره العسقلاني في بلوغ
المرام في باب حد الزاني وهو عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري اه وهو ايضا داخل في عموم قوله صلى الله عليه وسلم
ثلاثة لا تقبل لهم شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة
والامام الجائر وهذا وعيد شديد ومن معاصي الفرج البول في المسجد
ولو في اناء والبول او التغوط على القبر المحترم كما افاده الحصني في كفاية الاخيار
والمعصية بكل البدن كالعقوق للوالدين قال صلى الله عليه وسلم كل
الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين فان الله
يعجله لصاحبه في الحياة الدنيا قبل الممات وقال صلى الله عليه وسلم
الابن البار لا يدخل النار والعاق لا يدخل الجنة قال ابن حجر في الزواجر
العقوق لاحد الوالدين هو ان يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير
والديه كان محرما من جملة الصغائر فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين الى الكبائر
او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات نفسه او عضو من
اعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق على الوالد وليس بفرض
على الولد او في غيبة طويلة فيما ليس بعلم نافع ولا كسب وبيان هذا الضابط
ان قولنا ان يؤذي الولد احد والديه بما لو فعله مع غير والديه كان محرما
مثاله لو شتم غير احد والديه او ضربه بحيث لا ينتهي الشتم والضرب الى الكبيرة
فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة وخرج بقولنا ان
يؤذي ما لو اخذ فلسا او شيئا يسيرا من مال احد والديه فلا يكون كبيرة وان
كان لو اخذه من مال غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان احد الوالدين
لا يتأذى بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا كثيرا بحيث
يتأذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك
يكون كبيرة في حق الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا والضابط فيما يكون
حراما انما هو صغيرة بالنسبة الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع
غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالدين عليه فاذا طالبه به او دفعه للحاكم ليأخذ
حقه منه فانه لا يكون من العقوق فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون

العقوق بما يوذي احد الوالدين مما لو فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود
هنا فافهم ذلك فانه من النفايس اه وقال الصفوري في نزهة المجالس يحرم
على الوالدين ان ياكل من مال ولده بغير طريق شرعي فان اكله بغير طريق شرعي
لا يحبس الولد الوالد وعند الحنابلة لا تسمع الدعوى عليه لحق الابوة اه
والفرار اي الانصراف من الزحف اي صف القتال بعد ملاقاته مع عقا ومنهم
العدو وان زاد واعلى مثليهم كمائة اقويا عن مايتين وواحد ضعفا وهما
اي العقوق والفرار من الكبائر وغير ما ذكر من المعاصي مثل ارخاء ذيل الثوب للرجل
حتى يجاوز الكعبين ويصيب الارض للتفاخر والتعاظم وقطيعة الرحم
اي القرابة وان بعدت وانثى ارثها كما افاده الرملي قال الله تعالى واتقوا الله
الذي تساءلون به والارحام اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وروى الطبراني
عن جابر قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون
فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع
من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة
بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة من مسيرة الف عام والله
لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
لله رب العالمين كذا في الزواجر وظلم الناس وفي الحديث الذي رواه
البخاري من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او من شيء فليتحلله منه
اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر
مظلمة لاخيه وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه كذا
في الزواجر وروى عن اويس القرني انه قال مررت في بعض سياحتي
براهب فقلت يا راهب ما اول درجة يرقاها المريد قال رد المظالم وخفة
الظهر من التبعات فانه لا يصعد للعبد عمل وعليه تبعة او مظلمة اه انتهى
والله الموفق المعين لما يحب ويرضى من الاعمال الصالحات والعلوم
النافعات وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ختم كتابه بالصلاة
والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه كما بداه بهما رجا القبول

ما وضعه

ما وضعه بينهما فيه فان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مقبولة قطعا
واللايق بكرمه تعالى ان اقبل الاول والاخر ان لا يرد ما بينهما وكان على المصنف
ان يختم الكتاب بالحمد لله رب العالمين فانه اخر دعا اهل الجنة وفي هذا
القدر كفاية لذوي الالباب والله سبحانه وتعالى هو الموفق للصواب
وفي الحقيقة تبسط الكلام في هذا المقام غير ممنوع والاطناب في السياق
للعبارات غير مدفوع لكن الاختصار ممدوح شرعا والتقليل بالنسبة
لاهل هذا الزمان اكثر نفعا ولا دفعا نسال الله من خير ما ساله منه نبيه
محمد صلى الله عليه وسلم انت يا الله ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلما
والحقني بالصالحين سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين

تم هذا الكتاب بعون الله الملك الوهاب
يوم الخميس المبارك الى شهر الله محرم الذي هو
من شهور سنة خمسة وثمانين ومايتين
والفاعل بيد كاتبه الفقير
عبد الله المنصوري
كان الله له
امين
م

صار عمر هذه الكتاب ٤٦
سنة ١٣٣١